

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

# أحكام الميراث

- مقياس الميراث المعمق - السنة الأولى ماستر  
إعداد الأستاذ طحطاح علال

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله الأكرمين وصحبه الأخيار الأطهار المتقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد ، فإن علم الفرائض يحتل من بين العلوم المكانة الأسمى ، والمرتبة الأرفع لما يشتمل عليه من فوائد وأحكام ، حيث يهتم بدراسة تفاصيل إنتقال أموال الميت إلى غيره.

فهو يهتم بمشتملات التركة، وكذا ما يتعلق بها من حقوق ،وكيفية إنتقالها إلى الورثة مبينا الأركان والشروط الواجب توافرها لذلك،مبرزاً الأسباب التي توجب الميراث وكذا الموانع منه.

كما يحدد بدقة الورثة وأنصبتهم وكيفية ميراثهم بشكل تفصيلي متيع، وهو يتعرض لأحكام منتظمة ومنسجمة تعطي هذا العلم حلاوة وتشويق كبيرين.

والميراث نظام مالي متكامل ،يجد أصوله في الكتاب والسنة والإجماع ، وهو موروث شرعي يجب المحافظة عليه بل والتعبد به تقرباً إلى الله عز وجل.

وهو من حدود الله التي لا ينبغي التعدي عليها ولا تجاوزها ، وإلا فالعقوبة هي الجزاء في الدارين الدنيا والآخرة.

و هو مبرمج ضمن مقاييس الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق، حيث كان يدرس في السنة الرابعة نظام كلاسيكي، وهو يدرس ضمن تخصص الأحوال الشخصية سواء على مستوى الليسانس السنة الثالثة أو على مستوى الماستر ضمن مقرر السداسي الثالث.

لذلك حاولت مستعينا بالله سائلاً منه التوفيق والأجرأو المغفرة . إذا خضت في أمر ليس لي أن أخوذ فيه- وفي عجلة تضمين بعض أحكام الميراث ضمن هذه المطبوعة عسى أن ينتفع بها الطلبة.

والميراث إصطلاحاً هو إنتقال أموال الميت التي يجوز توريثها إلى مستحقيها.

ولقد نص القرءان الكريم على أحكام الميراث في موضعين من سورة النساء .

تضمن الموضع الأول الآيات 11 و12 التي جاء فيهما : بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق إثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ءأبآؤكم وأبنآؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً(11) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد

وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم(12) "

أما الموضوع الثاني فهو الآية الأخيرة من سورة النساء أي الآية 176 ، فقال تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا إثنين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم (176)"

وهناك أحكام في الميراث من السنة وأخرى من الإجماع.

ونؤكد على أن بعض التفاصيل في الميراث هي محل إختلاف بين أهل العلم ، وسوف لن نخوض في هذه الإختلافات بل سنأخذ بالرأي الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري.

وقد تناول قانون الأسرة الجزائري أحكام الميراث في المواد من 126 إلى 182، ويرجع في بعض الأحكام إلى الشريعة الإسلامية على إعتبارها المصدر الرسمي الثاني بعد تقنين الأسرة ، في حالة غياب حكم في التقنين وذلك تطبيقا لنص المادة 222 من تقنين الأسرة.

وسوف نتناول الأحكام العامة في الميراث ثم ندخل إلى الأحكام التفصيلية أو الخاصة وفق الآتي:

## الفصل الأول

### الأحكام العامة في الميراث

وتشمل هذه الأحكام أركان الميراث وشروطه، وكذا أسبابه ، وموانعه وكذلك الحقوق المتعلقة بالتركة.

### المبحث الأول . أركان الميراث

أركان الميراث ثلاثة لا يمكن ان نتحدث بفقدان أحدها عنه،وهي الوارث والمورث و الموروث.

المطلب الأول . الوارث:

هو الحي بعد المورث أو الملحق به كالجنين<sup>1</sup>.

هو من له الحق في الميراث ، وهو كل شخص يتصل بالميت إتصال قرابة أو نكاح ويعطيه الشرع الحق في الميراث (وهناك علاقة أخرى هي علاقة الولاء بالعتق ،أي إذا أعتق شخص آخر كان للعتاق حق ميراث المعتوق ، وهذا السبب لم يعد موجودا على الأقل في بلدنا لغياب نظام الرق).

<sup>1</sup>. الدكتور مصطفى مسلم، مباحث في علم الميراث ، دار المنارة للنشر و التوزيع ، جدة ، السعودية، الطبعة الخامسة، 1425 هـ / 2004 م ، ص 11.

المطلب الثاني . المُوَرِّث :

وهو الميت أو الملحق به كالمفقود<sup>2</sup>.

فهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة أو حكما بأن حكم القاضي بموته كالمفقود أو تقديرا كالجنين الذي توفي بسبب الجناية على أمه.

فهذا الجنين الذي يولد ميتا بسبب الإعتداء على أمه أوجبته الشريعة الإسلامية على المعتدي أو على عاقلته (الأقارب من جهة النسب كالقبيلة) ما يسمى بالغرّة ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة ،على تقدير أن موت الجنين كان بسبب الإعتداء على أمه .

فقال بعض أهل العلم أن الغرة تنتقل إلى ورثة الجنين على إفتراض أنه كان حيا قبل الإعتداء وهذا القول للحنفية والشافعية والحنابلة ومالك في قوله الأخير .

وقال بعض أهل العلم (كالليث بن سعد) أنها لا تورث ، وإنما تستحقها الأم لأن الجنين كعضو من أعضائها لذلك فهي التي تستحق التعويض .

وقال بعض أهل العلم (إبن هرمز وهو شيخ الإمام مالك) أن الأب فقط من يستحق الغرة مع الأم ، فإن وجد الأب أخذ من الغرة ضعف نصيب الأم وإذا لم يوجد تستحق الأم الغرة كاملة.

وليس هناك ما يمنع الأخذ بأحد هذه الآراء في القضاء الجزائري تطبيقا لنص المادة 222 قانون أسرة ، ولو لم توجد الغرة فيأخذ حكمها التعويض .

المطلب الثالث . الموروث ( التركة):

لقد اختلف الفقهاء في حقيقة التركة تبعا لإختلافهم في مفهوم المال .

فالحقوق العينية تورث و هي داخلية في حقيقة التركة بلا جدال، وأن الديون التي تثبت للمورث في ذمة الغير تعتبر من التركة أيضا من غير نزاع، و أن الحقوق التي روعي في ثبوتها شخص الإنسان و ليس لها شبه بالحقوق المالية، لا تعتبر من التركة باتفاق الفقهاء .

أما الحقوق التي روعي في ثبوتها شخص الإنسان و لكن لها شبه بالحقوق المالية فقد اختلف الفقهاء فيها:

فالجماهير يغلبون الناحية المالية ويقولون باعتبارها عنصرا من التركة.

و الحنفية يغلبون الناحية الشخصية و يقولون انها لا تعتبر من التركة و لا تدخل في حسابها بل تنتهي بموت صاحب الحق و لا تنتقل إلى الورثة.

<sup>2</sup>.أ مصطفى مسلم ، المرجع نفسه،ص11.

فالأحناف يضيّقون من دائرة الحقوق التي تنتقل إلى الورثة.

و جمهور الفقهاء يوسعون من دائرة الحقوق التي تدخل في التركة<sup>3</sup>.

ودون الخوض في تفاصيل الإختلاف ، نقول أن التركة هي ما يتركه المورث(المتوفى) من أموال وحقوق ومنافع ، غير الحقوق الشخصية المحضة كحق الوكالة والولاية والحضانة فمثل هذه الحقوق لا تنتقل إلى الورث

## المبحث الثاني

### شروط الميراث

لا يمكن إنتقال التركة من المورث إلى الورث إلا بتوفر شروط ، يمكن تقسيمها إلى فئتين، شروط عامة وشروط خاصة:

المطلب الأول . الشروط العامة :

هذه الشروط يجب أن تتحقق بغض النظر عن الورث وسبب إرثه ،أي سواء كان السبب هو القرابة أو النكاح أو الولاء ، وهي شرطان:

الفرع الأول . موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا:

أي تحقق موت المورث أو إحقاقه بالأموال و مثال إحقاقه بالأموال كالمفقود إذا مضت مدة إنتظاره<sup>4</sup> ، وفي القانون إذا حكم بموته.

فالموت الحقيقي كما أشرنا إليه سابق هو مفارقة الحياة حقيقة وثبت ذلك برؤية أو شهادة إتصل بها القضاء .

أما الميت حكما ،فهو من حكم بموته كالمفقود والمرتد .

أو تقديرا ، كالجنين الذي ولد ميتا بسبب الإعتداء على أمه ، وقد أشرنا له سابقا.

الفرع الثاني . حياة الورث:

فيجب التحقق من حياة الورث بعد وفاة المورث أو إحقاقه بالأحياء ، كالحمل إذا تحقق و جوده حين موت مورثه و إن لم تنفخ فيه الروح، و كذلك المفقود في مدة إنتظاره إذا لم نتحقق أن موته قبل موت مورثه<sup>5</sup>، وفي القانون قبل الحكم قضاء بموته.

<sup>3</sup>. أنظر مصطفى محمد عنبوه، فقه الموارث في ضوء الكتاب و السنة، مكتبة الإيمان ، المنصورة، مصر، 2003، ص40.

<sup>4</sup>. الشيخ محمد صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، مدار الوطن للنشر، السعودية، 1423 هـ ، ص9.

لا يستحق الوارث الإرث إلا إذا كان حيا عند وفاة المورث ويترتب على هذا الشرط أحكام هي:

أ- المفقود الذي لا تثبت حياته ولا موته لا يكون وارثا، لعدم تحقق حياته وقت موت المورث ، بل يوقف له نصيبه من التركة لإحتمال حياته ، وسوف نتعرض لميراث المفقود لاحقا إن شاء الله.

ب- الجنين لا يثبت له ميراث إلا إذا انفصل عن أمه حيا (الإستهلال)، وكان متيقن الوجود أثناء موت المورث ، أما قبل الولادة فلا يثبت له ميراث ، ولكن يحجز له من التركة أوفر النصيبين على فرض أنه ذكر أو أنثى ، فإذا ولد ميتا رد ذلك المال إلى الورثة ، وسنتناول ميراث الجنين لاحقا بإذن الله.

ج- إذا مات إثنان بينهما علاقة توجب الإرث ، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر فلا توارث بينهما ، لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث.

و إلى جانب الشرطين السابقين يضيف الفقه شرطين آخرين:

يتعلق الأول بأسباب الميراث وهو ، شرط العلم بجهة الإرث ودرجتها ، أي معرفة سبب الميراث ودرجة الوارث ، لتفادي توريث البعيد وترك القريب.

أي يجب العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة و تعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة و نحو ذلك<sup>6</sup>.

و الشرط الثاني هو عدم وجود مانع من موانع الميراث التي سنتعرض لها لاحقا إن شاء الله.

المطلب الثاني . الشروط الخاصة :

تعلق هذه الشروط بالزوجين دون غيرهم (أي عندما يكون سبب الميراث هو الزوجية) ، وهي شرطان :

الفرع الأول- أن يكون عقد الزواج صحيح : فلا توارث بين الزوجين إذا لم يكن عقد زواجهما صحيحا ، فالعقد الفاسد او الباطل لا يجري بسببه توارث بين الزوجين حتى ولو لم يفترقا حتى توفي أحدهما، وحتى لو لم يعلم بفساد العقد إلا بعد الدخول أو بعد الوفاة.

فالنكاح الفاسد و هو ما اختل أحد شروطه كالنكاح بلا شهودين أو النكاح الباطل و هو ما اختل أحد أركانه كزواج المسلمة بالكافر فلا توارث فيهما<sup>7</sup> شرعا.

<sup>5</sup>. الشيخ محمد صالح العثيمين، المرجع نفسه، ص9.

<sup>6</sup>. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، بيروت ، لبنان، الطبعة الرابعة ، 1427هـ/ 2007 م ، ص 20.

<sup>7</sup>. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 12.

وقد فصل المالكية في هذا الشأن مفرقين بين أسباب الفساد:

فإذا كان فساد العقد متفق عليه ، كأن يتزوج رجل بخامسة فهذا العقد لا يجري بسببه التوارث ،سواء وقع الموت قبل الفسخ أو بعده.

وإذا كان سبب الفساد مختلف عليه كالإشهاد على الزواج فالميراث يثبت بهذا العقد الفاسد إذا مات أحد الزوجين قبل فسخ العقد سواء حصل دخول أو لم يحصل،ولا يثبت الميراث إذا حصل الفسخ قبل الموت حتى وإن تم الدخول ولو كانت العدة لم تنقضي.

و قد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة في المادة 131 على " إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

ونشير فقط أن الولد الذي كان نتاج زواج فاسد أو دخول بشبهة يلحقه نسب أبيه وبالتالي يجري التوارث بينهما ، ولكن الزوجين هما اللذان لا توارث بينهما- هذا التوضيح لتفادي أي خلط بين المسألتين(ميراث الزوجين وميراث الأولاد).

الفرع الثاني . أن تكون الزوجية قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكما:

حقيقة أي أن تكون الزوجية قائمة مستمرة بين الزوجين إذ لا طلاق بين الزوجين.

أما حكما ففي الطلاق الرجعي قبل إنقضاء العدة ،فإذا توفي أحد الزوجين فإن الحي منهما يرث المتوفى لقيام الزوجية حكما.

أما إذا كان الطلاق بائن بغض النظر عن سبب بينوته ، فإنه يجب التمييز بين حالة الطلاق حال صحة الزوج أو الطلاق حال مرض الزوج مرض الموت:

ففي الطلاق حال الصحة و كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى ، فإن أحدهما لا يرث من الآخر ولو كان الموت في أثناء العدة لأن الطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حيث وقوعه،ولذلك لا يملك المطلق أن يعيد إليه مطلقته ولو كانت في العدة إلا بإذنها ورضاها وبمهر و عقد جديدين.و يرى البعض أن حكم فسخ عقد الزواج بأي سبب من أسباب الفسخ هو حكم الطلاق البائن لأن الفسخ يجعل عقد الزواج كأنه لم يكن من الأصل ، ومادام الطلاق البائن قد أوقعه الزوج وهو في صحته فلا يكون منهما بالفرار من ارث زوجته ومن ثم لا ترثه<sup>8</sup>. د أحمد فراج حسين ود محمد كمال الدين إمام ، نظام الإرث و الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002، ص 114-115-116 .

. فالوفاة بعد الطلاق البائن حال الصحة(وفاة الزوج أو الزوجة) لا توارث بعده ولو أثناء العدة لإنقطاع علاقة الزوجية،والعدة هنا الهدف منها إستبراء الرحم.

<sup>8</sup>. د أحمد فراج حسين ود محمد كمال الدين إمام ، نظام الإرث و الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002، ص 114-115-116 .

. أما إذا كان الطلاق البائن في مرض الموت (مرض الموت هو ذلك المرض الذي يغلب فيه الوفاة ، يؤدي ذلك المرض فعلا إلى وفاة الزوج)، فإن الفقه يصطلح على هذا الطلاق طلاق الفار من الميراث ، فلو توفي الزوج بعده فإن للفقه آراء فيما يتعلق بميراث الزوجة<sup>9</sup>:

1. أن المرأة ترث الزوج بشرط أن لا تنقضي العدة وأن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق واستمرار استحقاقها إلى الوفاة ، ويجب أن لا يكون الزوج مكرها أيضا ، كما يشترط أن لا تكون الزوجة هي التي طلبت الطلاق وإلا لا تستحق الميراث.

2. ترث الزوجة سواء في العدة او بعد إنقضاء العدة شرط أن لا تتزوج.

3. ترث وإن إنقضت العدة وإن تزوجت.

و قد نصت المادة 132 من قانون الأسرة على " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث"، وهذه المادة تثير عديد الإشكالات الشرعية و القانونية على السواء .

### المبحث الثالث

#### أسباب الميراث

للميراث أسباب توجبه ، فإذا لم يتحقق أحد هذه الأسباب فلا تورث و هي في الشريعة الإسلامية ثلاثة متفق عليها و هي النكاح و الولاء و النسب ، وسبب واحد مختلف فيه و هو بيت المال:

فالمالكية: يروونه سببا رابعا للأثر الوارد عن الرسول صلى الله عليه و سلم (( أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه و ارثه))، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه و سلم لا يرثه لنفسه و إنما باعتباره حاكما للمسلمين .

و الشافعية يقولون إنه سبب إن انتظم ، أي يكون صرفه لصالح المسلمين حسب الأحكام الشرعية و إلا فلا.

أما الأحناف و الحنابلة فلا يرون بيت المال سببا سواء انتظم أو لم ينتظم وإنما هو بمثابة حافظ للمال الضائع<sup>10</sup>.

و في قانون الأسرة نصت المادة 126 على " أسباب الإرث: القرابة و الزوجية".

و نصت المادة 180 من قانون الأسرة "... فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

فيبدو أن قانون الأسرة الجزائري إعتبر الخزينة العامة وارثا. رغم أنه لم يذكرها في أسباب الإرث.

<sup>9</sup>. أنظر مصطفى محمد عنبوة، مرجع سابق، ص 75.

<sup>10</sup>. أنظر الدكتور مصطفى مسلم ، مرجع سابق، ص 12.



فأسباب الإرث هي:

المطلب الأول . الزوجية:الزوجية الناتجة عن عقد زواج صحيح القائمة وقت وفاة المورث سبب من أسباب الميراث ، إذا توفرت الشروط التي حددناها سابقا.

و قد نصت المادة 130 من قانون الأسرة على " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين و لو لم يقع بناء".

المطلب الثاني القرابة:وهي الصلة الناشئة بين الوارث والمورث بأن يكون أحدهما أصلا للآخر كالأب أو الجد أو فرعاً له كالأولاد أو من حواشيه كالإخوة والأعمام.

فالقرابة هي الإتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة.

وينقسم القرابة بإعتبار جهاتهم إلى ثلاثة أقسام: أصول، فروع، و حواشي.

الفرع الأول . الأصول: من تفرع الميت منهم كالأبَاء و الأمهات و كلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين هما:

كل ذكر حال بينه و بين الميت أنثى مثل ابي الأم.

. كل أنثى أدلت بذكر حال بينه و بين الميت أنثى مثل أم أبي الأم.

و هذان الصنفان من ذوي الأرحام.

الفرع الثاني . الفروع: من تفرعوا من الميت كالأولاد ، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب إلا من أدلى بأنثى مثل : ابن البنت و بنت البنت فمن ذوي الأرحام.

الفرع الثالث . الحواشي : من تفرعوا من أصول الميت كالإخوة و الأعمام، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصبيسوى صنفين:

. كل ذكر أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم : مثل ابن الأخت و ابن الأخ من الأم و العم لأم والخال.

. جميع الإناث سوى الأخوات مثل بنت الأخ و العممة و بنت العم والخاله.

و هذان الصنفان من ذوي الأرحام<sup>11</sup>.

المطلب الثالث . الولاء: وهنا يكون سبب الميراث هو الإنعام بالعنق على الرقيق و لم يأخذ قانون الأسرة الجزائري بهذا السبب .

<sup>11</sup>. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 8.

يجمع الفقه هذه الأسباب في كلمة "تون" أي نكاح ، ولاء ، نسب.

رابعاً- موانع الميراث: قد يوجد سبب من أسباب الميراث ومع هذا لا يرث الشخص بسبب وجود مانع من موانع الميراث، وهي وجود ظروف وحالات إذا تحققت تمنع من الميراث.

و يجعل كثير من الفقهاء موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، و الرق، والقتل فمتى وجد واحد منها في شخص صار كالمعدوم فلا يرث و لا يؤثر على غيره من الورثة<sup>12</sup>.

أولاً- إختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم و لا المسلم الكافر و كذلك لا يرث الكفار من بعضهم ما لم تتحد مللهم و أديانهم عند الإمامين احمد و مالك لأن الكفر ملل شتى عند الإمام أحمد و ثلاث ملل عند الغمام مالك، فإن اختلفت أديانهم فلا توارث.

و عند الإمامين أبي حنيفة و الشافعي يتوارث الكفار من بعضهم البعض و لو اختلفت أديانهم لأن الكفر ملّة واحدة عندهما.

و تستثنى عند الإمام أحمد حالتان من مانع اختلاف الدين حيث يرث الكافر المسلم في صورتين:

1. إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يعطى نصيبه من ميراث مورثه المسلم ترغيباً له في الإسلام.

2. التوارث بالولاء فلا يمنع اختلاف الدين ذلك فيرث المسلم من عتيقه الكافر و بالعكس.

و بالنسبة للمرتد و هو الذي كفر بعد اسلامه و حكمه أنه لا يورث و لا يرث و ماله فيئ لبيت مال المسلمين<sup>13</sup>.

و يلاحظ أن قانون الأسرة لم ينص صراحة على مانع اختلاف الدين ، فنكون امام حالة عدم وجود نص ينظم المسألة ما يقتضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً لنص المادة 222 قانون أسرة، والشريعة الإسلامية كما تم توضيحه تعتبر اختلاف الدين مانع من الموانع ، و لا يمكن اعتبار سكوت قانون الأسرة عن ذكر المانع إستبعاد له، وإلا و جب نفس القول و نفس المسلك في كل مسألة لم ينص عليها قانون الأسرة و هذا التوجه يشكل مصادرة و إلغاء و تجاوز للمادة 222 من قانون الأسرة، و يشكل مخالفة صارخة للقانون.

أما المرتد فقد نصت المادة 138 بحقه على " يمنع من الإرث اللعان و الردة".

ثانياً. الرق: و هو وصف يكون به الشخص مملوكاً و هو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق و لا يورث<sup>14</sup>.

فالعبد ومن فيه شائبة رق كالمُدَبَّر (وهو من قال له سيده أنت حر بعد موتي أو على دبر مني )، أو المكاتب (الذي عتقه سيده في مقابل مال يدفعه للسيد في أجل معين) أو أم ولد (وهي الأمة التي إستولدها سيدها) أو معتق إلى أجل

<sup>12</sup>. الشيخ محمد بن صالح العثيمين المرجع نفسه، ص10.

<sup>13</sup>. انظر في تفصيل هذا المانع الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص14.

<sup>14</sup>. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 11.

(وهو من يقول له سيده أنت حر بعد عامين مثلا) أو معتق بعضه (كأن يقول له بعضك حر) هؤلاء لا يرثون ولا يورثون .

و المبعض أي الذي أعتق بعضه يرث و يورث و يحجب قدر ما فيه من الحرية عند الإمام أحمد<sup>15</sup>.

ونظام الرق غير موجود في الجزائر.

ثالثا- القتل: هو إزهاق الروح و المانع منه ما كان بغير حق سواء كان عمدا أم غير عمد، وسواء كان مباشرة أم بسبب، وهو مانع من جانب واحد، جانب القاتل، فالقاتل لا يرث ، وأما المقتول فيرث من القاتل مثل أن يجرح أحد الشقيقتين اخاه جرحا مميتا ثم يموت الجرح قبله فيرث منه المجرور حينئذ.

فأما القتل بحق فلا يمنع من الإرث مثل أن يقتل مورثه قصاصا فيرث منه حينئذ<sup>16</sup>.

بالنسبة لقانون الأسرة نصت المادة 135 على " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه.

3. العالم بالقتل أو تدييره إذا لم يخبر السلطات المعنية."

و جاء في المادة 137 " يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض".

و يوسع بعض الفقه في موانع الميراث و يجمعها في عبارة " عش لك رزق" و ربما الذين لم يذكرها تعتبر بالنسبة لهم تحصيل حاصل لإرتباطها بشروط الإرث أو بأسبابه فلا ميراث إذا إنتفت بعض شروطه أو إنتفت أسبابه وهذه الموانع تتم بها ما ذكرناه وفق التفصيل التالي:

رابعا . عدم الإستهلال: فالمولود إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه صلاة الجنازة.

جاء في المادة 134 من قانون الأسرة" لا يرث الحمل إلا إذا و لد حيا، و يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

خامسا- الشك: والمقصود بالشك ما صاحبه إحتمال وإن كان راجحا، وله صور عديدة كالشك في النسب أو الشك في الأسبقية في الموت بين الوارث والمورث.

<sup>15</sup>. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 14.

<sup>16</sup>. محمد ابن صالح العثيمين، مرجع سابق ، ص 11.

نصت المادة 129 قانون أسرة " إذا توفي اثنان أو أكثر و لم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا".

سادسا- اللعان: وهو مايقع بين الزوجين بسبب نفي نسب الحمل أو دعوى رؤية الزنا وإذا وقع اللعان تحرم المرأة على الرجل حرمة مؤبدة ولا توارث بينهما ، لأن الرابطة الزوجية تنقطع فورا باللعان،وأما الحمل فيرث من أمه وترثه.

و الحكم واجب التطبيق تطبيقا للمادة 222 قانون أسرة.

. الكفر: ( اختلاف الدين)و الرق تم تفصيل أحكامهما سابقا.

سابعا . الزنا:ومعناه أن ولد الزنا لا توارث بينه وبين الرجل الذي تخلق من مائه ،وأما أمه فترثه ويرثها.

و في القانون الجزائري لا توارث بين ابن الزنا و الذي تخلق من مائه لإنتفاء سبب الإرث، حيث لا يلحق ابن الزنا بمن تخلق من مائه، فالمادة 41 من قانون الأسرة تنص " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا" و بمفهوم المخالفة فطالما لم يكن الزواج شرعيا و من باب أولى عدم وجود زواج أصلا فلا يثبت النسب و عليه لا توارث.

لكن يأخذ حكم الزواج الشرعي و فقا لما نصت عليه المادة 40 نكاح الشبهة و يثبت به النسب و عليه يثبت به التوارث.

القتل: تم تفصيله سابقا.

## المبحث الخامس

### الحقوق المتعلقة بالتركة

وهي أربعة حقوق ، تقتضى بالأولوية من التركة وفق الترتيب التالي:

أولا مؤن تجهيز الميت:من ثمن ماء تغسيله و كفنه و حنوطه و أجرة غاسله و حافر قبره<sup>17</sup>.

وهو كل ما يلزم من نفقات على الميت من وقت الوفاة إلى الدفن، وهو أولى الحقوق أخذا من التركة، ويجب أن لا يكون هناك إسراف فيها ولا تقتير فيدخل فيها خصوصا الكفن ونفقات الجنازة ، والعرف محكم فيها و كل إسراف على ما يوجبه العرف لا يلزم به الدائنون ولا الورثة القصارى ، وكل من أنفق زيادة يعتبر متبرعا.

ثانيا . الحقوق المتعلقة بالتركة كالديون الموثقة بالرهن.

<sup>17</sup>. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 4.

ثالثا . الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة أم للآدميين كالقرض<sup>18</sup> .

و نشير على الخلاف المتعلق بما يسمى ديون الله تعالى و هي التي ليس لها مطالب من جهة العباد كالزكاة و النذور و الكفارات :

فالأحناف يرون أنها لا تؤدي من التركة، لأن العبادات تسقط بالموت لأن أداءها لا يكون إلا بالنية و الإختيار .

و عند جمهور الفقهاء يجب دفعها و إخراجها قبل قسمة التركة، و يجب إخراجها قبل ديون العباد عند الشافعية، و بعد ديون العباد عند المالكية، و تتساوى مع ديون العباد عند الحنابلة فتقسم بينهما<sup>19</sup> .

رابعا . تنفيذ الوصايا من ثلث التركة فما دون لغير الوارث، وإذا أذن الورثة في تنفيذ الوصايا كلها نفذت كلها و لو زادت على الثلث<sup>20</sup> .

خامسا . الإرث أي تقسيم التركة على مستحقيها .

و قد أخذ قانون الأسرة بالتفصيل السابق مبديا، حيث جاء في المادة 180" يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :

1. مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع،

2. الديون الثابتة في ذمة المتوفى،

3. الوصية...".

و نلاحظ أنه بشأن الدين لم يميز بين الديون الموثقة و غير الموثقة أو ديون الله و ديون العباد بل نص على الدين بصفة عامة .

و لكن ينبغي التمييز بين الديون الموثقة و غير الموثقة بإعطاء الأولوية للديون الموثقة .

<sup>18</sup> . الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المرجع نفسه، ص 5 .

<sup>19</sup> . أنظر مصطفى محمد عنبه، مرجع سابق، ص 42 .

<sup>20</sup> . الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 10 .

## المحور الثاني

### الأحكام الخاصة بالميراث

تتعلق هذه الأحكام خصوصا بتحديد الوارثون من الرجال ومن النساء وكذا تحديد أصحاب الفروض والوارثون بالتعصيب ، وتشمل أحكام الحجب والتأصيل والعول والرد والتصحيح ، وميراث بعض الأشخاص كالمفقود وغيرها من الأحكام.

### المبحث الأول

#### الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

إن أسباب الميراث هي القرابة والزواج والولاء ،وقد نصت المادة 126 من قانون الأسرة على القرابة والزواج دون الولاء لزوال نظام الرق.

والأولوية في الميراث لأصحاب الفروض والعاصبون ، فإذا لم يوجد هؤلاء فيؤول الميراث إلى ذوي الأرحام ، لذلك سوف نتناول ميراث ذوي الفروض والعاصبون دون ذوي الأرحام.

ويتحدد الوارثون كما يلي:

المطلب الأول: الوارثون من الرجال

وهم خمسة عشر<sup>(15)</sup>21:

1. الأب: وهو من له على المورث (المتوفى) ولادة مباشرة.

2. الجد الصحيح وإن علا: وهو من له على المورث ولادة بواسطة الأب ، بشرط عدم إنفصاله بأنثى (والجد لأم لا يرث).

مثال : أب أب المورث يرث لعدم إنفصاله عن المورث بأنثى ، أي لا يوجد بينهما أنثى، وكذلك أب أب أب .....المورث طالما لا تدخل بينهما أنثى

ومثلا: أب أم أب المورث لا يرث لوجود أنثى بينه وبين المورث.

3. الإبن: وهو الذكمن صلب المورث .

<sup>2121</sup>. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 16.

4. ابن الإبن وإن نزل :وهو الذكر من صلب إبن المورث، وإن نزل كإبن إبن إبن الإبن ، بشرط عدم الإنفصال بأنتى.

ولا يرث إبن البنت.

فمثلا : إبن بنت إبن المورث لا يرث لوجود أنتى بينه وبين المورث.

5. الأخ الشقيق ، وهو أخ المورث من أمه وأبيه.

6. الأخ لأب: وهو أخ المورث من أبيه دون أمه ( الوارث والمورث من نفس الأب ومن أمين مختلفتين).

7. الأخ لأم: وهو أخ المورث من أمه دون أبيه ( الوارث والمورث من نفس الأم ،ومن أبوين مختلفين).

8. إبن الأخ الشقيق: وهو إبن أخ المورث من أمه وأبيه.

9. إبن الأخ لأب : وهو إبن أخ المورث من أبيه دون أمه.

ولا يرث إبن الأخ لأم.

10. العم الشقيق: وهو أخ أب المورث من أمه وأبيه.

11. العم لأب : هو أخ أب المورث من أبيه دون أمه.

والخال وهو أخ أم المورث لا يرث.

12. إبن العم الشقيق: وهو إبن العم الشقيق للمورث

13. أبن العم لأب : وهو إبن العم لأب للمورث.

14. الزوج : وهو من له عقد صحيح شرعي على المورث(الزوجة) ، ولو لم يتم الدخول.

15. المعتق : وهو من أعتق المورث عندما كان عبدا ، وقد زال نظام الرق في الوقت الحالي و على الأقل في الجزائر لذلك لم يتعرض قانون الأسرة للمعتق في أحكام الميراث .

هؤلاء هم الورثة من الرجال ،وماعداهم لا يرث كأصل إلا إذا انتقلنا إلى توريث ذوي الأرحام بالشروط المقررة لذلك كما سنرى في حينه إن شاء الله.

المطلب الثاني . الوارثات من النساء

وهن عشرة(10)<sup>22</sup>:

1. الأم : وهي من لها على المورث ولادة مباشرة.
2. الجدة لأم : وهي أم أم المورث ، وإن علت بشرط عدم انفصالها بذكر .  
مثلا : أم أم أم المورث ترث ، لعدم انفصالها بأنثى عن المورث.  
أما أم أب أم المورث ، لا ترث لوجود ذكر بينها وبين المورث.
3. الجدة لأب : وهي أم أب المورث وإن علت بشرط عدم انفصالها عن المورث بذكر آخر غير الأب. فإذا وجد الأب فقط ترث أما إذا وجد ذكر آخر غير الأب بينها وبين المورث فلا ترث.  
فمثلا : أم أم أم أب المورث ترث لإنفصالها بذكر واحد هو الأب عن المورث.  
أما أم أب أم أب المورث لا ترث لإنفصالها بذكر آخر غير الأب عن المورث .  
فلكي ترث الجدة لأب يجب أن يكون كل من تتصل بهم بالمورث بعد الأب إناثا.
4. البنت: وهي بنت المورث من صلبه.
5. بنت الإبن : وهي بنت إبن المورث من صلبه وإن نزلت بشرط عدم انفصالها بأنثى عن المورث.  
فمثلا : بنت إبن إبن إبن المورث ترث ، لعدم انفصالها عن المورث بأنثى.  
أما بنت إبن بنت إبن المورث لا ترث ، وأيضا بنت بنت إبن المورث لا ترث، لوجود أنثى بينهما وبين المورث.  
ولا ترث بنت البنت.
6. الأخت الشقيقة: وهي أخت المورث من أمه وأبيه.
7. الأخت لأب : وهي أخت المورث من أبيه دون أمه.
8. الأخت لأم : وهي أخت المورث من أمه دون أبيه.
9. الزوجة : وهي من عليها عقد صحيح شرعا من المورث ولو لم يدخل بها.
10. المعتقة : وهي من أعتقت المورث إذا كان عبدا، وقد زال هذا النظام.

<sup>22</sup>. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 17.



هؤلاء الورثة سواء كانوا ذكور أم إناث يرثون إما بالفرض أو التعصيب.

و الورثة إما وارثون بالفرض ، و هم من إرثهم مقدر بجزء كالنصف و الثمن ...، وإما وارثون بالتعصيب، وهم من يرثون بلا تقدير و إما وارثون بالرحم ، وهم كل قريب ينزل منزلة ذوي الفروض أو التعصيب، وليس وارثا بهما بنفسه<sup>23</sup>. و الفئة الأخيرة غير مذكورة في الوارثون من الرجال أو من النساء الذين تم ذكرهم سابقا لأنهم لا يرثون إلا عند عدم وجودهم.

## المبحث الثاني

### كيفية التوريث

فالميراث إما يكون بالفرض و إما يكون بالتعصيب

المطلب الأول: أصحاب الفروض

الفرض هو السهم المقدر شرعا أي النصيب المقدر بنسبة محددة في التركة كالنصف أو الربع .....إلخ.

والفروض المقدر شرعا ستة هي:

1. النصف (2/1) .

2. الربع (4/1) .

3. الثمن (8/1) .

4. الثلثان (3/2) .

5. الثلث (3/1) .

6. السدس (6/1) .

لقد حدد قانون الأسرة الفروض و حدد من يرث بها من الورثة، وسنتعرض لكل وارث بحسب ترتيب الورثة الذي ذكرناه سابقا ، ونحدد هل يرث بالفرض أم لا ، وإذا كان يرث بالفرض نحدد فرضه والحالات التي يستحق من خلالها ذلك الفرض.

الفرع الأول: الرجال

1. الأب : يرث الأب بفرض واحد وهو السدس في حالتين:

<sup>23</sup>. الشيخ محمد بن صالح اتلعثيمين ، مرجع سابق، ص 12.

أ. في حالة وجود الفرع المذكر ( ولا يهم إن وجد الفرع المؤنث أو لم يوجد )، فهنا يرث الأب السدس فرضا فقط.

ويقصد بالفرع الوارث المذكر الإبن أو إبن الإبن وإن نزل.

ب . في حالة وجود الفرع المؤنث فقط ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر، هنا يرث الأب السدس من التركة زائدا الباقي عسبة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم وبقي شئ من التركة. فهنا الأب يجمع بين الفرض والتعصيب.

ويقصد بالفرع الوارث المؤنث البنت أو بنت الإبن وإن نزلت شرط عدم انفصالها بأنثى عن المورث).

أما إذا غاب الفرع الوارث مطلقا ، أي المذكر والمؤنث فإن الأب لا يرث بالفرض وإنما يرث بالتعصيب.

2. الجد: للجد أحوال عديدة خاصة إذا وجد الأخوة ، ونشير فقط إلى أن الجد يأخذ مكان الأب عند عدم وجوده ( الأب) ، لذلك يرث إما السدس فقط عند وجود الفرع الوارث المذكر أو السدس زائد الباقي عسبة إذا وجد فرع وارث مؤنث فقط ، إذا لم يوجد كليهما يرث بالتعصيب.

أما إذا وجد الأب فإنه يحجب الجد حجب حرمان.

وهناك حالات أخرى للجد مع الأخوة سنتعرض لها في مناسبة لاحقة إن شاء الله.

3. الإبن: لا يرث الإبن بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

4. إبن الإبن : لا يرث إبن الإبن بالفرض مطلقا ، بل يرث بالتعصيب فقط .

5. الأخ الشقيق لا يرث بالفرض إلا في المسألة العمرية.

6. الأخ لأب : لا يرث بالفرض مطلقا، وإنما يرث بالتعصيب فقط.

7. الأخ لأم : يرث الأخ لأم بالفرض فقط ، وله فرضان ( الثلث والسدس).

أ- يرث الثلث مقاسمة مع باقي الأخوة لأم إذا تعددوا ، والتعدد إثنان فأكثر ، أي لو كان هناك ذلك الأخ لأم ومعه أخ لأم آخر فقط عد هذا تعددا ، أو أخ لأم وأخت لأم يعتبر تعددوهنا يقتسمون الثلث ولو كان معه أخوات لأم أي إناث ، فمثلا هناك أخ لأم وأخت لأم أو أكثر هنا يتقاسمون الثلث بينهما بالتساوي وليس للمذكر مثل حظ الإناثيين، مثلا وجد معه أخ لأم أو أكثر كذلك يتقاسمون الثلث ، كذلك لو كانوا ذكورا وإناثا.

لكن يجب أن لا يوجد من يحجبهم.

ب . يرث السدس إذا انفرد عن الإخوة لأم ، أي لا يوجد معه أخ لأم ذكرا أم أنثى هنا يؤخذ السدس شرط أن لا يوجد من يحجبه طبعاً .

8. ابن الأخ الشقيق لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

9. ابن الأخ لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

10. العم الشقيق لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

11. العم لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

12. ابن العم الشقيق لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

13. ابن العم لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

14. الزوج: يرث بالفرض فقط، وله فرضان ، النصف والرابع.

أ\_ يستحق الزوج النصف (2/1) في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، أي عدم وجود أبناء أو أبناء أبناء أو بنات أو بنات أبناء.

مثلا : توفيت امرأة وتركت زوجا وأما وأبا . هنا الزوج يرث نصف التركة.

ب . يستحق الزوج الربع (4/1) في حالة وجود فرع وارث مطلقا، أي ذكر كان أم أنثى ، فالفرع الوارث ينقل الزوج ( يحجبه حجب نقصان) من  $\frac{1}{2}$  إلى الربع  $\frac{1}{4}$ .

مثلا: توفيت امرأة وتركت ،زوج وبنت ، هنا الزوج يرث الربع.

توفيت امرأة وتركت ، زوج و5 أبناء و3 بنات، الزوج يرث الربع.

الفرع الثاني: النساء .

1. الزوجة: ترث الزوجة الربع والثلث.

أ- الربع: ترث الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، أي عدم وجود إبن أو إبن إبن وإن نزل ، وعدم وجود بنت أو بنت إبن وإن نزلت،

وإذا تعددت الزوجات تقسم الربع بالتساوي.

ب . الثلث : تستحق الزوجة الثلث إذا وجد فرع وارث مطلقا.

وإذا تعددن يستحقن الثلث مقاسمة بالتساوي.

أمثلة

. توفي وترك زوجة ، أم ، أب ، أخ شقيق ، 3 أخوات لأب ، تستحق الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

. توفي وترك 4 زوجات ، أب ، أم ، عم لأب ، الزوجات يقسمن الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

. توفي وترك زوجة ، أم ، أب ، بنت ابن ، الزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث.

2. الأم : ترث الأم فرضان في العادي ولها مسألة شاذة سنرجأ التعرض لها إلى حين التعرض للمسائل الشاذة.

فالأم ترث الثلث والسدس.

أ. ترث الأم الثلث 3/1 إذا لم يكن معها أحد هؤلاء :

\* عدم وجود الفرع الوارث مطلقا واحدا أو أكثر، لأن الفرع الوارث ذكرا أو أنثى ولو كان واحدا ينقل الأم من الثلث إلى السدس.

\* وعدم وجود جمع من الأخوة، أي يجب أن يكون الإخوة متعددين أي إثنان أو أكثر ذكورا أو إناثا أو كليهما ، سواء كانوا إخوة أشقاء أو للأب أو لأم ، لكن بشرط التعدد أما الواحد حتى ولو وجد ترث مع وجوده الثلث.

مثلا: توفيت امرأة وتركت أب وأم ، الأم ترث الثلث لعدم وجود فرع وارث ، ولعدم وجود جمع من الإخوة.

. توفي شخص وترك زوجة وأما وأخ (ذكرا أو أنثى ، شقيق أو لأب أو لأم) ، فالأم ترث الثلث، لعدم وجود فرع وارث ، ولا جمع من الإخوة ، رغم وجود أخ لكنه واحد.

ب . ترث الأم السدس إذا وجد معها إما :

\* فرع وارث مذكرا أو مؤنثا ، واحد أو متعددين ، فالفرع الوارث ينقل الأم من الثلث إلى السدس ، أي يحجبها حجب نقصان .

\* جمع من الإخوة ذكور أم إناث أم مختلطون ، أشقاء أو لأب أو لأم ، لأن هؤلاء ينقلون الأم من الثلث إلى السدس ، ففي غيابهم ترث الثلث وإذا وجدوا ترث السدس ، بشرط أن يكونوا متعددين أي إثنان فأكثر ، والواحد لا ينقلها من الثلث إلى السدس ، بل ترث رغم وجوده الثلث.

والإخوة ينقلون الأم للسدس ، حتى ولو كانوا محجوبين ، رغم أن الأصل والقاعدة العامة أن من لا يرث (المحجوب) لا يحجب ، ولكن هذه الحالة إستثناء على الأصل.

فمثلا: توفي شخص وترك أم وأب وإخوة أشقاء ، هنا رغم أن الإخوة الأشقاء لا يرثون بسبب حجبهم بالأب ، فإنهم ينقلون الأم من الثلث لترث السدس فقط.

. توفي شخص وترك أم بنت ، ترث الأم السدس لوجود البنت.

. توفيت امرأة وتركت زوج أم بنت ابن وابن ابن ، ترث الأم السدس لوجود الفرع الوارث(بنت ابن وابن ابن).

توفي شخص وترك زوجة ، أم ، أخ شقيق وأخ لأم. ترث الأم السدس لوجود جمع من الإخوة .

توفي شخص وترك ، زوجة ، أم ، جد ، أخ لأب ، أخت لأم، ترث الأم السدس ، رغم أن الأخت لأم لا ترث لأنها محجوبة بالجد، لكنها تحسب مع الأخ لأب ، فالإخوة هنا متعددون ، لذلك ينقلون الأم من الثلث إلى السدس (إثنان يعتبر جمع في الميراث).

3. الجدة لأم: ترث الجدة لأم:

أ. السدس إذا لم توجد معها أم. لأن الأم تحجب الجدة لأم حجب حرمان.

ب . السدس مقاسمة مع الجدة لأب إذا كانت تساويها في الدرجة (كوجود أم أم المورث مع أم أب المورث ، أو وجود أم أم أم المورث مع أم أم أب المورث)

وكذلك ترث السدس مقاسمة مع الجدة لأب حتى ولو كانت هذه الأخيرة أقرب منها، فمثلا وجود أم أم أم أم الوارث مع أم أم الوارث ، فرغم أن الجدة لأم أبعد من الجدة لأب ، فإنهما يتقاسمان السدس ، لأن الأصل في الميراث هو الجدة لأم ، وألحقت الجدة لأب بها قياسا ، ولا يجوز لمن ألحق قياسا أن يحجب الأصل ولو كان هذا الأصل أبعد منه درجة عن المورث.

أما إذا كانت الجدة لأب أبعد من الجدة لأم ، فإن هذه الأخيرة ترث السدس وحدها وتحجب الجدة لأب الأبعد منها في درجة القرابة بالمورث، مثل أم أم المورث تحجب أم أم أب المورث، لأن الأصل يحجب من ألحق به قياسا.

مثلا:

. توفي شخص وترك زوجة و إخوة أشقاء و عم شقيق وجدة لأم ، هنا ترث الجدة لأم السدس.

. توفيت امرأة وتركت ، أخ لأم و أخ لأب وأبن عم شقيق و أم أم وأم أم أب ، هنا الجدتين لأم ولأب يرثان السدس مقاسمة.

. توفي شخص وترك أخت شقيقة و أم أم أم أم و أم أب ، في هذه الحالة الجدة لأم ترث السدس مقاسمة مع الجدة لأب ، رغم أن هذه الأخيرة أقرب منها.

. توفيت امرأة وتركت ، عم لأب ، أم أم أم و أم أم أم أب ، في هذه الحالة الجدة لأم ترث السدس وحدها لأنها أقرب من الجدة لأب وبالتالي تحجبها.

4. الجدة لأب: ترث الجدة لأب:

أ. السدس إذا لم توجد الأم أو جدة لأم .

ب . السدس مقاسمة مع الجدة لأم سواء كانت هذه الأخيرة مساوية لها في الدرجة أم أبعد منها درجة ، أما إذا كانت الجدة لأم أقرب فإن الجدة لأب لا ترث معها.

5. البنت : ترث البنات النصف أو الثلثان.

أ- النصف : وذلك عند إنفرادها أي أن توجد بنت واحدة فقط ، مع عدم وجود من يعصبها ، لأنه ينقلها من النصف إلى التعصيب، (وستعرض لمن يعصبها عند التعرض لموضوع التعصيب).

مثلا:

. توفيت امرأة وتركت زوج وأخ شقيق وأخ لأب وأم وبنت ، هنا البنت ترث النصف.

. توفي شخص وترك ، زوجة ، أخ شقيق ابن عم لأب وبنت وابن، هنا لا ترث النصف ولكن ترث عصبه لأن الابن يعصبها كما سنرى لاحقا إن شاء الله.

ب . الثلثان : ترث البنات الثلثين شرط تعددهن أي يكن إثنان فأكثر مع عدم وجود من يعصبهن .

مثلا :

. توفي شخص وترك أب وأم وأخ لأم وابن عم لأب وبنتان ، البنات ترثان الثلثين مقاسمة بينهما.

. توفيت امرأة وتركت زوج ، جد ، أخ شقيق ، 5 بنات ، الخمس بنات يرثن الثلثين مقاسمة بينهن بالتساوي.

. توفي شخص وترك أب ، عم شقيق ابن عم شقيق 3 بنات وابن. البنات يرثن عصبه وليس الثلث لأن الابن يعصبهن.

6. بنات الإبن ( وإن نزلن كبنات إبن إبن إبن إبن): بنات الإبن يأخذن مكان البنات عند عدم وجودهن، ولهن حالة مع وجودهن ، وتكون حالة بنت الإبن الأبعد مع الأقرب كحالة بنات الإبن مع البنات).

وعليه فبنات الإبن يرثن النصف ، والثلثان والسدس.

أ- النصف: إذا وجدت بنت إبن واحدة أي منفردة ، مع عدم وجود البنات، ترث بنت البنات النصف، بشرط عدم وجود من يعصبها.

مثلا :

. توفي شخص وترك زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق وبنت إبن ، ترث بنت الإبن النصف.

. توفي شخص وترك زوجة وأم وأخ لأم وبنت ابن ابن ، ترث بنت ابن الابن النصف لإنفرادها.

. توفيت امرأة وتركت ، زوج ، أب ، أم ، بنت ابن وابن ابن ، بنت الابن لا ترث النصف وإنما ترث عصبه لأن ابن الابن يعصبها.

ب . الثلثان : ترث بنات الابن الثلثين عند تعددهن ، مع عدم وجود البنات واحدة أو متعدّدات ، وعدم وجود من يعصبها.

مثلا:

. توفي شخص وترك أم ، أب ، أخ لأب و بنتا ابن ، هنا البنات ترثان الثلث لتعددتهن وعدم وجود البنات وعدم وجود معصب.

. توفي شخص وترك عم شقيق ، 3 بنات ابن و بنت هنا بنات الابن لا يرثون الثلثين لوجود البنت.

. توفي شخص وترك 5 بنات ابن وابنا ابن ، بنات الابن لا يرثون الثلثين ، ولكن يرثون بالتعصيب لأن ابن الابن المساوي لهن في الدرجة يعصبهن.

ج . السدس : ترث بنت الابن الواحدة أو الأكثر السدس ، عند وجودها مع بنت واحدة ، ففي هذه الحالة البنت تستحق النصف لإنفرادها ، وتأخذ بنت الابن الواحدة أو الأكثر السدس تكملة للثلثين.

لأن القاعدة أن الفرع الوارث المؤنث (بنات أو بنات ابن وإن نزلن) لا يؤخذون أكثر من الثلثين . لذلك إذا وجدت بنت تأخذ النصف ، ويبقى من الثلثين السدس فتأخذ بنات الابن ، إذا كانت واحدة تأخذ لوحدها ، وإذا تعددن يقسمن السدس بالتساوي، بشرط عدم وجود من يعصبهن.

أما إذا وجدت أكثر من بنت فإنهن يستحقن الثلثين ، وعليه لا ترث بنات الابن لإستنفاد الثلثين المخصصين لميراث الفرع الوارث المؤنث ، إلا إذا وجد من يعصبهن وهن ترث بالتعصيب وليس بالفرض.

مثلا:

. توفي شخص وترك : أم وأب وأخ شقيق وبنت و3 بنات ابن ، هنا ترث بنات الابن السدس تكملة للثلثين ، لأن البنت أخذت النصف.

. توفيت امرأة وتركت ، زوج ، عم شقيق ، بنتان ، وبنت ابن ، في هذه الحالة لا ترث البنت شيئا لاستنفاد الثلثين الذين أخذتهما البنات.

. توفيت امرأة وتركت زوج ، عم شقيق ، بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن ، هنا بنت الابن ترث عصبه ، لأن ابن الابن عصبها رغم إستنفاد الثلثين.

. توفي شخص وترك أم وبنت وبنت ابن وابن ابن ، هنا رغم عدم إستنفاد الثلثين لوجود بنت واحدة فإن بنت الإبن لا ترث السدس لأن هناك من يعصبها وهو مساوي لها في الدرجة ، وفي هذه الحالة ترث بالتعصيب ولا ترث بالفرض ، لأن التعصيب إذا وجد أولى من الفرض ، إلا في حالة تخص بنات الإبن سنتعرض لها في حينها إن شاء الله.

. توفي وترك : أم ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ابن ، هنا بنت الإبن تأخذ النصف لإنفرادها ، وبنت ابن ابن ابن ابن تأخذ السدس تكملة لثلثين.

#### 7. الأخت الشقيقة: ترث فرضين هما الثلثين والنصف:

أ. النصف : ترث الأخت الشقيقة النصف عند إنفرادها ، أي وجود واحدة فقط ، مع عدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

ب. الثلثين عند تعدد الأخوات الشقيقات أي إثنان فأكثر ، وعدم وجود من يعصبهن وعدم وجود من يحجبهن.

مثلا:

. توفي شخص وترك أم ، زوجة ، أختان شقيقتان ، في هذه الحالة ترث الأختان الشقيقتان ثلثي التركة.

. توفيت امرأة وتركت: زوج ، أم ، أب ، 4 أخوات شقيقات ، هنا الأخوات الشقيات لا يرثن شيئا لأنهن محجوبات بالأب.

. توفي شخص وترك عم ، أخ لأب ، 3 أخوات شقيقات ، أخ شقيق ، هنا الأخوات لا يرثن بالفرض ولكن يرثن بالتعصيب لأن الأخ الشقيق عصبهن.

. توفيت امرأة وتركت ، بنت ، بنت ابن ، أختان شقيقتان ، هنا الأختان ترثن بالتعصيب وليس بالفرض ، لأن البنات وبنات الإبن يعصبن الأخوات الشقيقات كما سنرى لاحقا بإذن الله.

. توفي شخص وترك ، أم ، وعم لأب ، وأخت شقيقة ، هنا الأخت الشقيقة ترث النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

8. الأخت لأب: الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ، كبنت الإبن مع البنت ، لذلك فهيرث إما الثلثان أو النصف أو السدس.

أ. النصف: عند إنفرادها أي وجود واحدة فقط ، وعدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

ب. الثلثان : عند تعددهن أي وجود أختان لأب أو أكثر ، مع عدم وجود من يعصبهن أو من يحجبهن.



جـ السدس: تكملة لثلاثين ، عند وجود أخت شقيقة واحدة ، فإن الأخت الشقيقة تأخذ النصف ، والأخت لأب واحدة أو أكثر تأخذن السدس تكملة لثلاثين ، ذلك أن الأخوات الشقيقات أو لأب لا يمكن لهن أن يأخذن أكثر من الثلثان ، فإذا تم إستنفاد الثلثين لا تأخذ الأخوات لأب شيئاً.

أمثلة:

. توفيت وتركت ، أم ، عم ، أختان لأب ، ترثان في هذه الحالة الثلثان.

. توفي وترك : أم ، عم ، أختان لأب ، أخ لأب ، هنا الأختان ترثان عصبه لأن الأخ لأب يعصبهن.

. توفيت ، وتركت ، أم ، عم ، أختان لأب ، بنت إبن، في هذه الحالة ترث الأختان لأب عصبه ، لأن بنت الإبن عصبتهما.

. توفيت وتركت ، عم ، أب ، أم ، 3 أخوات لأب ، وأخ لأب ، هنا الأخوات لأب وحتى الأخ لأب محجوبين بالأب.

. توفي وترك ، أم ، أخ لأم ، أخت شقيقة، 5 أخوات لأب ، في هذه الحالة الأخوات لأب يرثن السدس تكملة لثلاثين ، لأن الأخت الشقيقة تأخذ النصف ويبقى لهن السدس من الثلثين.

. توفي وترك: أم ، أخ لأم ، أختان شقيقتان ، 5 إخوات لأب ، في هذه الحالة لا ترث الأخوات لأب شيئاً لإستنفاد الثلثين الذين أخذهما الأختين الشقيقتين.

9. الأخت لأم : ترثان كالأخ لأم ، أي الثلث والسدس.

أ- الثلث: عند التعدد سواء إناث فقط أو إناث وذكور، مع عدم وجود من يحجبهن ، ولا يثار بشأنهن التعصيب لأنهن لا يرثن بالتعصيب.

ب السدس : في حالة إنفرادها ، أي وجود واحدة فقط ، وعدم وجود من يحجبها:

أمثلة:

. توفيت وتركت : أم ، أخ شقيق ، أخت لأم ، أخ لأم ، في هذه الحالة هناك تعدد ، فالأخت لأم والأخ لأم يرثان الثلث مقاسمة بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين.

. توفي وترك : عم ، أم ، أختان لأم ، هنا ترثن الثلث لتعددهن.

. توفي وترك: عم ، أم ، أخت لأم ، فالأخت لأم ترث السدس لإنفرادها.

. توفي وترك : جد ، عم ، أم ، و5 أخوات لأم ، الأخوات لأم محجوبين حجب حرمان بالجد، أي لا يأخذن شيئاً.

. توفي وترك : زوجة ، أم ، بنت ابن ابن الإبن، وأختان لأم ، 5 إخوة لأم ، في هذه الحالة الأخوات والإخوة لأم ، لا يؤخذون شيئاً لأنهم محجوبين ببنت ابن ابن الإبن.

المطلب الثاني . العصبية أو أصحاب العصبات

العصبات جمع عصبية، و العصبية في اللغة هم قوم الإنسان الذين يتعصبون له، أي أقاربه الذين يسندونه في وقت الشدة و يدافعون عنه. و في الإصطلاح فهم قرابة المتوفى من الذكور الذين ينتسبون إليه عن طريق الذكور أو من ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا تتوسط بينهم و بين الميت أنثى<sup>24</sup>.

و عرفت المادة 150 من قانون الأسرة العاصب بنصها " العاصب هو كل من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، و إن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له".

و تقسم العصبية على قسمين ، عصبية نسبية و هي التي تكون بسبب النسب و عصبية سببية و هي التي تكون بسبب العتق فإن السيد ( المعتق) يرث عتيقه ( عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه و معرفه له<sup>25</sup>.

والعصبية ثلاثة أقسام ، عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره. وقد نصت المادة 151 قانون أسرة على ذلك.

الفرع الأول . العاصب بنفسه:

وهو من لا يحتاج إلا غيره ليكون عاصباً ، بل هو بنفسه عاصب بالنظر إلى صفته وعلاقته بالمورث ، و عرفته المادة 152 قانون أسرة " العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر". والعصبية بأنفسهم هم جميع الذكور إلا الزوج و الأخ لأمو إستثناءاً فالمعتقة عاصبة بنفسها رغم أنها أنثى<sup>26</sup> أي هم:

1. الجد وإن علا.

2. الإب.

3. الإبن.

4. ابن الإبن وإن نزل.

5. الأخ الشقيق.

<sup>24</sup>. مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 126.

<sup>25</sup>. السيد احمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق، ص 58.

<sup>26</sup>. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع نفسه، ص 59.

6. الأخ لأب.

7. ابن الأخ الشقيق.

8. ابن الأخ لأب.

9. العم الشقيق .

10. العم لأب.

11. ابن العم الشقيق.

12. ابن العم لأب.

13. المعتق ذكرا كان او أنثى ، فإذا لم يوجد فعصبته العاصبون بأنفسهم.

14. بيت المال.و قد أشرنا إلى أن القانون الجزائري أعطى الحق للخبينة العامة في التركة إذا لم يوجد اصحاب فروض أو عصابات و لا ذوي أرحام(المادة 180 قانون اسرة).

هؤلاء كلهم يرثون بالتعصيب فقط ، ماعدا الأب والجد فيرثان بالفرض أوالتعصيب أيضا و يجمعان بينهما.

وجميع هؤلاء لا يرثون بالتعصيب إلا إذا لم يوجد من يحجبهم.

أمثلة:

- توفي وترك ، أم ، أب ، ابن ، الأم ترث السدس لوجود الإبن(الفرع الوارث)، الأب له السدس لوجود الفرع الوارث، والإبن يرث الباقي عسبة.

- توفي وترك أم وأب و بنت، الأم ترث السدس لوجود البنت، والبنت ترث النصف لإنفرادها وعد وجود من يعصبها، والأب يرث السدس فرضا زائد الباقي عسبة، والجد مثل الأب في هذا.

الفرع الثاني . العاصب بالغير:

وهو كل أنثى يعصبها ذكر، فترث معه عسبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، والعاصبون بالغير أربعة:

1. البنت أو أكثر : يعصبها أخوها أي إبن المورث، والإبن يعصب البنت سواءا كان أخوها من الأب والأم أو كان أخوها من أحد الأبوين . المهم انه إبن المورث، وهي بنت المورث.

2. بنت الإبن وإن نزلت أو أكثر : يعصبها أبن الإبن المساوي لها في الدرجة (وهو أخوها أو إبن عمها) دون شرط، أي طالما وجد معها فإنه يعصبها في جميع الحالات، وسواء كان واحدا أو أكثر

ويعصبها إبن الإبن الأدنى منها درجة الواحد أو المتعددون (كبنت إبن مع إبن إبن وإن نزل ، أو بنت إبن إبن مع إبن إبن إبن وإن نزل)، شرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين، أما إذا كانت ترث السدس تكملة للثلثين فإن إبن الإبن الأدنى منها درجة لا يعصبها ، لكن المساوي لها في الدرجة يعصبها.

أمثلة:

. توفيت وتركت ، بنت وبنت إبن ، إبن إبن ، هنا بنت الإبن ترث عصابة مع إبن الإبن رغم بقاء السدس ، لأن البنت تأخذ النصف ويبقى من الثلثين سدس، وتتعصب هنا لأن إبن الإبن مساوي لها في الدرجة، فهو يعصبها في جميع الحالات.

. توفيت وتركت ، بنت ، بنت إبن ، إبن إبن إبن هنا ترث البنت ، النصف ، وترث بنت الإبن السدس تكملة للثلثين ، ويأخذ إبن ابن الإبن الباقي عصابة بنفسه ، ولا يعصب بنت الإبن لأنه لها دخل في الثلثين ، أي بقى لها من الثلثين نصيب وهو السدس.

\_ توفيت وتركت 3 بنات، إبنتا إبن ، إبن إبن إبن إبن إبن. في هذه الحالة تأخذ 3 بنات الثلثين ، أي يستنفذن الثلثين ، وعليه يعصب إبن إبن إبن إبن الإبن إبنتا الإبن ، رغم أنه أبعد منهن درجة لأنه ليس لهن دخل في الثلثين. وهنا يسمى إبن الإبن..... الأخ المبارك ، ذلك أن لولاه لما ورثت بنت الإبن شئى لإستنفاد الثلثين.

توفي وترك ، 3 بنات و3 بنت إبن ، لا ترث بنت الإبن شئى لإستنفاد الثلثين وعدم وجود من يعصبها.

3. الأخت الشقيقة أو أكثر : يعصبها الأخ الشقيق دون شرط. الواحد أو أكثر

ويعصبها الجد أيضا ويكون لها بمثابة أخ لها يأخذ معها للذكر مثل حظ الإناثيين كما سنرى في أحوال الجد إن شاء الله.

والأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة.

والأخت الشقيقة تتعصب مع الأخ الشقيق مالم يوجد حاجب لهما.

مثلا: توفي وترك أم ، 3 أخوات شقيقات و أخوين شقيقين ، الإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا يرثون عصابة للذكر مثل حظ الأنثيين.

4. الأخت لأب أو أكثر: يعصبها الأخ لأب الواحد أو المتعددون دون شرط.

ويعصبها الجد أيضا ، ويكون كأخ لها كما سنرى في حينه بإذن الله.

والأخ الشقيق لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها.

والأخت لأب تتعصب مع الأخ لأب مالم يوجد حاجب لهما.

الفرع الثالث . العاصب مع الغير

وهو كل أنثى ترث عصابة بإجتماعها مع أنثى أخرى، والأنثى التي كانت سببا في العصب لا ترث عصابة ، ولكن العاصبة ترث بالتعصيب، والعاصب مع الغير إثنان.

1. الأخت الشقيقة أو أكثر، ترث عصابة إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت، وسواء كان الفرع الوارث المؤنث واحدا أو متعددا.

وتتعصب الأخت الشقيقة مالم يوجد من يحجبها ، ومالم يوجد من يعصبها عصابة بالغير، ففي هذه الحالة تتعصب بالغير أولى من العصابة مع الغير.

أمثلة:

. توفي وترك ، أم ، عم ، وأخت شقيقة ، في هذه الحالة الأخت الشقيقة ترث النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها لا عصابة بالغير (الأخ الشقيق) ، ولا عصابة مع الغير (الفرع الوارث المؤنث).

. توفيت وتركت ، 3 بنات ، أختان شقيقتان، في هذه الحالة ترث الأختان الشقيقتان الباقي عصابة مع الغير لوجود الفرع الوارث المؤنث.

. توفيت وتركت 3 بنات إبن ، وأخت شقيقة وأخوين شقيقين، ترث الأخت الشقيقة عصابة بالغير ، أي ترث مع الأخوين الشقيقين للذكر مثل حظ الإناثيين ، رغم وجود الفرع الوارث المؤنث ، لكن الأولوية هنا للعصابة بالغير.

. توفيت وتركت بنت وإبن وأخت شقيقة، هنا رغم وجود الفرع الوارث المؤنث فإن الأخت الشقيقة لا تأخذ شيئ لأن الإبن يحجبها.

ملاحظة: عندما تتعصب الأخت الشقيقة مع الغير ، تصبح في درجة الأخ الشقيق أي تعتبر وكأنها أخ شقيق ،و بذلك تحجب كل من يحببه الأخ الشقيق<sup>27</sup>. و قد نصت المادة 164 قانون أسرة على هذا المعنى بنصها على أن الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير تحجب الأخت لأب، لأن في العادي الأخت لأب أو الأخوات لأب إذا تعددن تأخذن النصف عند وجود أخت شقيقة واحدة التي تأخذ النصف.

و الحكم واجب التطبيق تفصيلا تجسيدا لنص المادة 222 قانون أسرة أي أن الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير تحجب كل من يحببه الأخ الشقيق.

<sup>27</sup> السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهل، مرجع سابق ، ص 63.

2. الأخت لأب أو أكثر: تتعصب أيضا مع الفرع الوارث المؤنث ، شرط عدم وجود من يعصبها عصبه بالغير، وعدم وجود من يحجبها .

وقد ذكر سابقا أن الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير تصبح بمثابة أخ شقيق ، وعليه تحجب الأخت لأب.

ونفس تفاصيل الأمثلة التي ذكرت بالنسبة للأخت الشقيقة تقال في الأخت لأب.

ملاحظة: الأخت لأب إذا تعصبت مع الغير تصبح بمثابة أخ لأب ، ولذلك تحجب كل من يحجبه الأخ لأب<sup>28</sup>. و الحكم واجب التطبيق في القانون الجزائري تطبيقا للمادة 222 قانون أسرة.

وحاصل الفرض والتعصيب هو أن من الورثة من يرث بالفرض فقط ، وهناك منهم من يرث بالتعصيب فقط ، ومنهم من يرث في حالات بالفرض وفي حالات أخرى بالتعصيب ولكن لا يجمع بينهما في وقت واحد، وهناك من يرث في حالات بالفرض وفي حالات أخرى بالتعصيب ، وفي حالات بالفرض والتعصيب في نفس الوقت أي يجمع بينهما.

1. من يرثون بالفرض فقط:

الزوج،الأخ لأم ، الزوجة،الجددة لأم ، الجدة لأب ، الأم ، الأخت لأم.

2. من يرثون بالتعصيب فقط:

الإبن، إبن الإبن وإن نزل،الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، إبن الأخ الشقيق ، إبن الأخ لأب ، العم الشقيق ، العم لأب ، إبن العم الشقيق ، إبن العم لأب ، المعتق وعصبته العاصبون بأنفسهم، بيت المال.

3. من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما:

البنات، بنت الإبن وإن نزلت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب.

4. من يرث بالفرض في حالات وبالتعصيب في حالات ، ويجمع بينهما في بعض الحالات<sup>29</sup>:

الأب : نحدد فقط متى يجمع بين الفرض والتعصيب ، وهو عندما يوجد الأب مع الفرع الوارث المؤنث دون المذكر فيرث السدس فرضا بالإضافة إلى الباقي عصبه إن بقي شيء .

الجد: كما الأب عند عدم وجود الأب.

<sup>28</sup> السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع نفسه ، ص 63.

<sup>29</sup> أنظر في ذلك: د جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة ، الإكندرية (مصر) ، 2005، ص 102.

## المبحث الثالث

### الحجب

الحجب إصطلاحاً هو المنع من بعض الميراث أو كله، أي نقل الوارث من نصيب ما إلى نصيب أقل منه أو إلى عدم أخذ شيء، وهو بهذا المعنى نوعان، حجب نقصان وحجب حرمان.

جاء في المادة 159 قانون أسرة " الحجب هو منع الوارث من الميراث كلاً أو بعضاً و هو نوعان :

1. حجب نقصان.

2. حجب إسقاط.

المطلب الأول . حجب النقصان

حجب النقصان هو نقل الوارث من أوفر حظيه إلى الأقل كنقل الزوج بالولد من النصف إلى الربع و نقل الزوجة من الربع إلى الثمن<sup>30</sup> فحجب النقصان أو الحجب الجزئي هو انتقال من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى بسبب وجود شخص آخر<sup>31</sup>.

تناول قانون الأسرة هذا النوع من الحجب في المادة 160 منه.

وسنتناول هذا الحجب وفقاً لترتيب الوارثون الذي اتبعناه في بداية هذا البحث ، ويتم ذلك عن طريق تحديد الوارث ، ثم التعرض لكونه يُحجَب حجب نقصان أو لا يُحجَب وإذا كان يُحجَب من من الورثة يُحجَبه وهذا وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: الوارثون من الرجال:

1. الزوج : يُحجب الزوج ب:

. الفرع الوارث مطلقاً أي أبناء أو بنات أو أبناء ابن وإن نزلوا ، أو بنات ابن وإن نزلن، واحداً أو أكثر ، حيث ينتقل الزوج بوجود أحدهم أو أكثر من النصف إلى الربع.

2. الجد: يُحجب الجد ب:

. بالفرع الوارث المذكر أي الإبن أو ابن الإبن وإن نزل، واحد أو أكثر ،حيث ينقل بوجودهم من التعصيب إلى السدس.

<sup>30</sup>. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق، ص 64.

<sup>31</sup>. مصطفى محمد عنبون مرجع سابق، ص 180.

. بالفروع الوارث المؤنث أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر، حيث ينقلونه من العصبية إلى السدس زائد الباقي عصبية إذا وجد باقي.

3. الأب: الأب كالجدة يجب ب:

. بالفروع الوارث المذكر أي الإبن أو ابن الإبن وإن نزل، واحد أو أكثر، حيث ينقل بوجودهم من التعصيب إلى السدس.

. بالفروع الوارث المؤنث أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر، حيث ينقلونه من العصبية إلى السدس أو إلى السدس زائد الباقي عصبية إذا وجد باقي.

4. الإبن لا يجب حجب نقصان.

5. ابن الإبن وإن نزل لا يجب حجب نقصان

6. الأخ الشقيق لا يجب حجب نقصان.

7. الأخ لأب لا يجب حجب نقصان.

8. الأخ لأم: لا يجب حجب نقصان.

9. ابن الأخ الشقيق لا يجب حجب نقصان.

10. ابن الأخ لأب لا يجب حجب نقصان.

11. العم الشقيق لا يجب حجب نقصان.

12. العم لأب لا يجب حجب نقصان.

13. ابن العم الشقيق لا يجب حجب نقصان.

14. ابن العم لأب لا يجب حجب نقصان.

ثانيا. الوارثات من النساء:

1. الزوجة: تحجب الزوجة بالفروع الوارث مطلقا، أي سواء كانوا ذكورا أو إناث، واحدا أو أكثر، وسواء كانوا منها أو من غيرها ، هؤلاء ينقلون الزوجة من الربع إلى الثمن.



2. الجدة لأم: لا تحجب حجب نقصان لأنها تستحق السدس فقط أو السدس مقاسمة مع الجدة لأب أو لا تستحق شيئاً.

إلا إذا تعلق الأمر بوجود جدة لأب مساوية لها في الدرجة أو أقرب منها درجة فإنها تقاسمها السدس

3. الجدة لأب: لا تحجب حجب نقصان أيضاً فهي كالجدة لأم. إلا إذا وجدت معها جدة لم مساوية لها في الدرجة أو أبعد منها فإنها تتقاسم معها السدس

4. الأم: تحجب حجب نقصان، حيث تنتقل من الثلث إلى السدس بوجود إحدا الحالتين التاليتين (يكفي وجود حالة واحدة):

أ. بوجود الفرع الوارث مطلقاً، ولو كان واحداً.

ب. بوجود جمع من الأخوة، أي إثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين، وهذا إستثناء من الأصل القائل "من لا يرث لا يحجب".

لا يحجب الأخ الواحد أو الأخت الواحدة الأم، فالتعدد شرط للحجب.

أمثلة:

. توفيت وتركت، زوج، أم، أخ لأم، أخت لأب.

الأم ترث السدس لوجود جمع من الإخوة (الأخ لأم والأخت لأب).

. توفي وترك، زوجة، أم، أخ شقيق.

الأم ترث الثلث لعدم وجود جمع من الأخوة. (والجمع يقصد به إثنان فأكثر).

. توفيت وتركت، زوج، أم، بنت ابن.

الأم ترث الدس لوجود فرع وارث هو بنت الإبن.

5. البنت: لا تحجب غيرها حجب نقصان.

6. بنت الإبن وإن نزلت:

أ. بنت الإبن الواحدة تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس ( بشرط عدم وجود من يعصبها).

ب. بنتا الإبن فأكثر تنقلهما البنت الواحدة من الثلثين إلى السدس مقاسمة ( شرط عدم وجود من يعصبهن).

وتعامل بنت الإبن الأبعد مع الأقرب منها معاملة بنت الإبن مع البنت.

أمثلة: توفي وترك بنت ، بنت إبن .

بنت الإبن ترث السدس تكملة لثلثين ، لأن البنت تأخذ النصف.

ولو لم تكن البنت لإستحقت بنت الإبن النصف.

. توفي وترك بنت ، وإبنتا إبن.

ترث إبنتا الإبن السدس مقاسمة، بسبب وجود البنت التي ترث النصف.

ولو لم توجد البنت لإستحقتا إبنتا الإبن الثلثين.

7. الأخت الشقيقة:

أ . الأخت الشقيقة الواحدة ينقلها الفرع الوارث المؤنث، أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر من النصف إلى التعصيب.

ب . الأختان الشقيقتان فأكثر ، ينقلها الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت ، واحدة أو أكثر من الثلثين إلى التعصيب.

أمثلة:

. توفي وترك زوج ، أم ، بنتان ، أخت شقيقة.

الأخت الشقيقة ترث عصة مع الغير بسبب وجود البنات، ولو لم توجد البنات لورثت نصف التركة.

. توفيت وتركت أم ، بنت ، 3 أخوات شقيقات.

الأخوات الشقيقات يرثن الباقي عصة بسبب وجود البنت ولو لم توجد البنت لكان نصيبهن الثلثين.

8. الأخت لأب : لها نفس حالة الأختان الشقيقتان مع البنات ، بالإضافة إلى حالات أخرى ومجمل حالتها كالآتي:

أ . الأخت لأب الواحدة ينقلها الفرع الوارث المؤنث، أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر من النصف إلى التعصيب.

ب . الأختان لأب فأكثر ، ينقلها الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت ، واحدة أو أكثر من الثلثين إلى التعصيب.

ج . الأخت لأب الواحدة تنقلها الأخت الشقيقة الواحدة من النصف إلى السدس (مالم يكن مع الأخت لأب من يعصبها)

د- الأختان لأب فأكثر تنقلهما الأخت الشقيقة الواحدة من الثلثين إلى السدس مقاسمة (مالم يكن مع الأخوات لأب من يعصبهن).

أمثلة:

. توفي وترك أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب.

الأخت لأب ترث السدس تكملة لثلثين ، لأن الأخت الشقيقة ترث النصف.

ولو لم توجد الأخت الشقيقة لإستحقت الأخت لأب النصف.

. توفيت وتركت أم ، أخت شقيقة ، أختان لأب.

الأختان لأب ترثان السدس مقاسمة والأخت الشقيقة ترث النصف .

ولو لم توجد الأخت الشقيقة لإستحقت الإختان لأب الثلثين.

9. الأخت لأم : لا تحجب حجب نقصان .

المطلب الثاني . حجب الحرمان (الإسقاط)

هو منع الشخص من ميراثه كله لوجود شخص آخر مقدم عليه في الجهة أو أقرب منه درجة أو أقوى منه قرابة<sup>32</sup>.

فهو حرمان الوارث من الميراث كلية و تناوله قانون الأسرة في المواد 165،164،163،162،161 منه ، وسنحافظ في عرضه على نفس الترتيب حيث نحدد الوارث ثم نتعرض لمن يحجبه حجب حرمان:

وقبل هذا ومن خلال دراسة أحكام الميراث يمكن إستنتاج مجموعة من القواعد العامة في حجب الحرمان، ترد عليها إستثناءات ، ربما من شأنها تقريب فهم الحجب وهي كالتالي:

<sup>32</sup>. مصطفى محمد عبوه، مرجع سابق، ص 174.

\*القاعدة الأولى: من يتصل بالمورث بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة:

أي كل من يدلي إلى المتوفى بوارث فإنه يحجب عند وجود هذا الوارث<sup>33</sup> كأصل.

مثلا:

. جد المورث لا يرث مع وجود الأب، لأنه يرتبط بالمورث بالأب.

. إبناء الأبناء أو بنات الأبناء لا يرثون مع وجود الأبناء ، لأن الإبن هو الواسطة بينه وبين المورث.

. الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع وجود الأب لأنه هو الواسطة بينهم وبين المورث.

كل أنثى تحجب من فوقها من الإناث<sup>34</sup>. فالأم تحجب الجدة، والجدة القرب تحجب الأبعد ، مع مراعاة أن الجدة لأب الأقرب لا تحجب الجدة لأم الأبعد، لأن التي لأم هي الأصل في الميراث.

\*الإستثناء : الإخوة الأشقاء أو لأم يرثون رغم وجود الأم وهي واسطة بينهم وبين المورث، بل إذا تعددوا هم يحجبونها حجب نقصان كما أشرنا له سابقا.

\*القاعدة الثانية: الترجيح بالجهات:

حيث أن جهات القرابة (النسب) أربعة ، نأخذ بالمذكر فيها دون المؤنث ، لأنه سبق القول أن الأنثى لا تحجب الذكر إلا إستثناءا ، ولأن الإناث لهن أحكام خاصة فيما بينهم عندما يتعلق الأمر بحجب الحرمان كما أشرنا أعلاه.

أ. البنوة :أي أبناء المورث وأبناء أبنائه وإن نزلوا ( الفرع الوارث المذكر).

ب . الأبوة :وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا أي الأصل الوارث المذكر .

ج . الأخوة : وتشمل الإخوة الأشقاء وأبناءهم ، والإخوة لأب وأبناءهم ، والإخوة لأم.

د. العمومة : وتشمل الأعمام الأشقاء وأبناءهم، والأعمام لأب وأبناءهم.

والأولوية بين هذه الجهات يكون للبنوة ثم للأبوة ثم للأخوة ثم للعمومة.

ويترتب على ذلك مايلي:

1. البنوة ترجح على الجميع وعليه

<sup>33</sup>. مصطفى محمد عنبه، مرجع سابق، ص 176.

<sup>34</sup>. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 46.

\*تحجب البنوة الأخوة دون إستثناء .

\*تحجب البنوة العمومة دون إستثناء

\*الإستثناء يتعلق بالأبوة ،حيث لا تحجب البنوة الأبوة حجب حرمان ، بل تحجبها حجب نقصان فقط.

2الأبوة ترجح على الأخوة ويترتب على ذلك :

\*الأبوة ترجح على الأخوة كأصل،لذلك فالأب يحجب كل الأخوة أشقاء أو لأب(وكذلك أبناءهم) أو لأم حجب حرمان.

\*الإستثناء أن الجد وإن علا لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب ، ويحجب فقط الإخوة لأم.

3الأخوة ترجح على العمومة ويترتب على ذلك:

\*الإخوة الأشقاء وأبناءهم ،والإخوة لأب وأبناءهم يحجبون الأعمام أشقاء أو لأب وكذلك أبناءهم.

\*الإستثناء:الإخوة لأم لا يحجبون الأعمام ولا أبناءهم.

\*القاعدة الثالثة . الترحيح بالقوة أي قوة الوساطة : وهذه القاعدة تطبق عندما يوجد ورثة من نفس الجهة ومن نفس الدرجة كوجود إخوة أشقاء ولأب ولأم مع بعضهم أو وجود أعمام أشقاء ولأب مع بعضهم أو وجود أبناء إخوة أشقاء ولأب مع بعضهم ،أو وجود أبناء اعمام أشقاء أو لأب مع بعضهم،وفي هذه الحالة من يتصل بالمورث بواسطتين يحجب من يتصل بالمورث بواسطة واحدة، ويترتب على ذلك:

. إذا وجد أخ شقيق مع الأخ لأب ،فإن الشقيق يحجب لأب ،لأن الشقيق يتصل بالمورث بواسطتين هما الأب والأم ، في حين أن الأخ لأب يتصل بالمورث بواسطة واحدة هي الأب.

. إذا وجد ابن أخ شقيق مع ابن أخ لأب ،فالأول يحجب الثاني ،لأن الأول يتصل بواسطتين هما الأب والأم ،والثاني بواسطة واحدة هي الأم ، وهكذا.

\*الإستثناء: رغم أن الإخوة الأشقاء يتصلون بالمورث بواسطتين فإنهم لا يحجبون الإخوة لأم رغم أنهم يتصلون بالمورث بواسطة واحدة هي الأم.

\*القاعدة الرابعة: الترحيح بالدرجات: قد يجتمع ورثة من نفس الجهة كالأب مع الجد من جهة الأبوة ، او الأبناء مع أبائهم من جهة البنوة ، والأخوة الأشقاء ولأب مع أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب من جهة الأخوة ، أو وجود أعمام أشقاء أو لأب مع أبناء العم من جهة العمومة،ففي حالة التساوي في الجهة يجب الترحيح بالدرجات أي الأقرب درجة يحجب الأبعد منه درجة ،ويترتب على ذلك مايلي:

\*جهة البنوة: الإبنالأقرب يحجب الأبعد ،فالإبن يحجب ابن الإبن وإن نزل ،وإبن الإبن يحجب ابن الإبن وإن نزل وهكذا.(وإذا تساوا في الجهة وفي الدرجة فيقتسمون بينهم النصيب الممنوح لهم شرعا كوجود خمس أبناء فلا مجال للترحيح بينهم).

ملاحظة: أخذ قانون الأسرة الجزائري بما يسمى التنزيل أو الوصية الواجبة، حيث نزل أبناء الأبناء وبنات الأبناء منزلة أبيهم في حالة وفاته قبل أبيه أو أمه ، لكن بشروط ، ولم يأخذ بحجب الأبناء لأبناء أو بنات الإبن على إطلاقه.

حيث جاء في المادة 169 " من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية"

وجاء في المادة 170 "أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا تتجاوز ثلث التركة".

وجاء في المادة 171 " لا يستحق هؤلاء الأحفاد إن كانوا وارثين للأصل جدا أو جدة أو كان قد أوصى لهم ، أو إعطائهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبه أو نصيب أحدهم من التركة".

وتنص المادة 172 " أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه ، ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين".

\*جهة الإبوة: فالأقرب أيضا يحجب الأبعد ، فالأب يحجب الجد والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.

\*جهة الأخوة : الأبعد يحجب الأقرب أيضا ويترتب مايلي:

\_ الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وهكذا.

. الأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق و لأب وهكذا.

\*الإستثناء: رغم ان الإخوة لأم أقرب درجة من أبناء الإخوة أشقاء أو لأب فإنهم لا يحجبونهم.

\*القاعدة الخامسة: الأنثى لا تحجب الذكر حجب حرمان كأصل.

\* الإستثناء: هناك حالات تحجب فيها الأنثى الذكر وهي:

أ- الفرع الوارث المؤنث ، أي بنت أو بنت ابن وإن نزلت وإن كانت واحدة تحجب الإخوة لأم حجب حرمان، وإن كانوا ذكورا ، منفردين أو متعددين.

ب . الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير، أي التي تعصبت بوجود فرع وارث مؤنث هذه سبقنا الإشارة إلى انها تصبح بتعصيبها بمثابة أخ شقيق وبالتالي تحجب من يحجبه الأخ الشقيق ولو كان ذكرا، كالأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وغيرهما مما سوف نحدده عند ذكر من يحجب بالأخ الشقيق.

ج . الأخت لأب التي تعصبت مع الغير ،أي بوجود فرع وارث مؤنث ، تصبح بمثابة أخ لأب وتحجب كل من يحجبه الأخ لأب وفقا لما سنحدده لاحقا إن شاء الله.

القاعدة السادسة . الأنثى لا تحجب الأنثى حجب حرمان بالصفة ، فهن كأصل يحجبن بالعدد وليس بالصفة فمثلا البنات فأكثر يحجبن بنت الإبن فأكثر مالم يكن معهن من يعصبهن ليس بصفتهم كبنات ، بل لأنهن أكثر من واحدة ، لذلك فالبنات الواحدة لا تحجب بنات الإبن حجب حرمان بل تحجبهم فقط حجب نقصان، وكذلك نفس القول يصدق بالنسبة لعلاقة بنت الإبن مع بنات الإبن الأدنى منهن درجة.

والأمر كذلك بالنسبة لحجب الأخوات الشقيقات للأخوات لأب فالحجب ليس بالصفة ولكن بالتعدد ، فالأخت الشقيقة الواحدة لا تحجب الأخوات لأب حجب حرمان ، لكن الأختان الشقيقتان فأكثر تحجب الأخوات لأب حجب حرمان مالم يوجد من يعصبهن بسبب تعددهن (إثنان فأكثر) وليس بسبب صفتهم كأخوات شقيقات.

كذلك قد تحجب الأنثى الأنثى بل و الذكر كما أشرنا سابقا ليس بسبب صفتهم ولا بسبب تعددهن ، كما هو الحال لأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب اللاتي تتعصبن مع الغير (مع الفرع الوارث المؤنث) ، حيث يصبحن بمثابة إخوة أشقاء أو إخوة لأب حسب الحالة، وعليه فيحجبون كل من يحجبهم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ذكورا وإناثا، ولا يشترط التعدد بل حتى ولو كانت أخت شقيقة واحدة أو أخت لأب واحدة.

\*الإستثناء : أي أن الأنثى تحجب الأنثى بالصفة وليس بالعدد ، ويتعلق الأمر بحجب الفرع الوارث المؤنث للأخوات لأم بل وللأخوة لأم بسبب صفتهم كفرع وارث مؤنث وليس بسبب التعدد ، فالبنات الواحدة أو بنت الإبن الواحدة وإن نزلت تحجب الإخوة لأم ذكورا وإناثا كما أشرنا سلفا.

وكذلك الأم تحجب الجدة لأم والجدة لأب حجب حرمان وهذا إستثناء من القاعدة.

وكذلك الجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأم أو لأب الأبعد، وأيضا الجدة لأب الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

القاعدة السابعة: من يحجب الذكر يحجب بالضرورة الأنثى المساوية له في الجهة والدرجة.

هذه هي أهم القواعد التي تحكم حجب الحرمان ، وفيما يلي تفصيل للأحكام السابقة نتعرض من خلالها لكل وارث ومن يحجبه:

أولا: الوارثون من الرجال:

1. الزوج : لا يحجب حجب حرمان.

2. الجد وإن علا: يحجبه الأب ، والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.

3. الأب : لا يحجب حجب حرمان.

4. الإبن لا يحجب حجب حرمان.

5. إبن الإبن وإن نزل، إبن الإبن الأقرب يحجب إبن الإبن الأبعد حجب حرمان.

6. الأخ الشقيق : يحجبه الأب ، والإبن وإبن الإبن وإن نزل.

7. الأخ لأب : يحجبه الأخ الشقيق وكل من يحجب الأخ الشقيق

أي يحجبه الأب والإبن وإبن الإبن وإن نزل والأخ الشقيق.

وتحجبه الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير ( أي مع الفرع الوارث المؤنث)، لأنها تصبح بمثابة أخ شقيق كما أشرنا لذلك سابقا.

8. الأخ لأم : يحجبه الجد والأب (الأصل الوارث المذكر) والفرع الوارث مطلقا (أي الإبن وإبن الإبن وإن نزل وكذلك البنات وبنات الإبن وإن نزلت).

9، إبن الأخ الشقيق : يحجبه الأخ لأب وكل من يحجب الأخ لأب بالإضافة إلى الجد، والأخت لأب التي تعصبت مع الغير

أي يحجبه ، الجد والأب ، والإبن وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير والأب والأخت لأب التي تعصبت مع الغير وإبن الأخ الشقيق الأقرب يحجب إبن الأخ الشقيق الأبعد.

10 . إبن الأخ لأب : يحجبه إبن الأخ الشقيق وكل من يحجب إبن الأخ الشقيق

أي يحجبه الجد والأب ، والإبن وإبن الإبن وإن نزل والأخت الشقيقة و الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير والأخ لأب والأخت لأب التي تعصبت مع الغير وإبن الأخ الشقيق، وإبن الأخ لأب الأقرب يحجب إبن الأخ لأب الأبعد.

11. العم الشقيق: يحجبه إبن الأخ لأب ومن يحجب إبن الأخ لأب

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير، والأخ لأب ، والأخت لأب التي تعصبت مع الغير، وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب.

12. العم لأب : يحجبه العم الشقيق وكل من يحجب العم الشقيق.

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير، والأخ لأب ، والأخت لأب التي تعصبت مع الغير، وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب، والعم الشقيق.

13 إبن العم الشقيق: يحجبه العم لأب وكل من يحجب العم لأب

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير، والأخ لأب ، والأخت لأب التي تعصبت مع الغير، وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب، والعم الشقيق ، وإبن العم الشقيق الأقرب يحجب إبن العم الشقيق الأبعد.



14. ابن العم لأب : يحجبه ابن العم الشقيق وكل من يحجب ابن العم الشقيق

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير، والأخ لأب ، والأخت لأب التي تعصبت مع الغير، وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وإبن العم الشقيق، وإبن العم لأب الأقرب يحجب ابن العم لأب الأبعد.

ثانيا . الوارثات من النساء :

1. الزوجة: لا تحجب حجب حرمان.

2. الجدة لأم: تحجبها من الإناث:

. الأم .

. والجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأم الأبعد.

ولا تحجب بالذكور.

3. الجدة لأب: يحجبها من الذكور:

. الأب .

ومن الإناث :

الأم (لأنها تحجب الجدة لأم ، الجدة لأب ألحقت بالجدة لأم في الميراث وعليه تحجبها الأم هي أيضا) ،

. والجدة لأب الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

. والجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

4. الأم: لا تحجب حجب حرمان.

5. البنت: لا تحجب حجب حرمان.

6. بنت الإبن وإن نزلت: يحجبها من الذكور:

. الإبن وإبن الإبن الأقرب يحجب بنت الإبن الأبعد.

ويحجبها من الإناث:

. البنات فأكثر لإستفاد الثلثين وهو الفرض المخصص للفرع الوارث المؤنثونبتي الإبن فأكثر القريبات يحجب بنت الإبن أو أكثر الأبعد منهن درجة.

7. الأخت الشقيقة: يحجبها من الذكور:

. يحجبها الفرع الوارث المذكر(أي الإبن وإبن الإبن وإن نزل).

. والأب.

ولا تحجب بالإناث حجب حرمان.

8. الأخت لأب: يحجبها من الذكور:

. الفرع الوارث المذكر(الأبناء أو أبناء الأبناء وإن نزلوا).

. ويحجبها الأب

. والأخ الشقيق .

ويحجبها من الإناث:

. الأختان الشقيقتان فأكثر لإستفاد الثلثين المخصصين للأخوات (أشقاء ولأب دون اللواتي لأم).

. الأخت الشقيقة ولو كانت واحدة إذا تعصبت مع الغير(أي مع الفرع الوارث المؤنث) لأنها تصبح بمثابة أخ شقيق.

9. الأخت لأم: يحجبها من الذكور:

. الفرع الوارث المذكر(وحتى المؤنث).

. الأصل الوارث المذكر أي يحجبها الأب والجد الصحيح وإن علا.

ويحجبها من الإناث:

. الفرع الوارث المؤنث(أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت).

## المبحث الرابع

### أصل المسألة و ما يطرأ عليه

لأن أصل المسألة كما سنرى قد يعول و قد يلحقه الرد و قد يصحح، لذلك سنتعرض لكل من التأصيل و العول و الرد و التصحيح

### المطلب الأول . التأصيل

وهو البحث عن أقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض ويسمى هذا العدد أصل المسألة .

### طريقة إستخراج أصل المسألة

تختلف طريقة إستخراج أصل المسألة بالنظر إلى صنوف الورثة ، ويمكن في هذا التمييز بين حالتين:

أولاً- حالة عدم وجود أصحاب الفروض: أي لا يوجد من بين الورثة ولا صاحب فرض ، فالوارثون كلهم يرثون بالتعصيب ، ونميز في هذه الحالة بن صورتين:

الصورة الأولى . الورثة كلهم ذكور: يكون أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة أي هو عدد الورثة.

مثلا . توفي وترك 5 أبناء فأصل المسألة 5

. توفي وترك 7 إخوة لأب ، أصل المسألة 7 .

الصورة الثانية . الورثة ذكور وإناث : أصل المسألة هو عد رؤوس الورثة ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أي الذكر الواحد يحسب له رأسين ، والأنثى يحسب لها رأس واحد .

أمثلة . توفيت وتركت 3 أبناء وبننتين أصل المسألة 8

لأن 3 أبناء لهم 6 رؤوس والبنتان لهما رأسان والمجموع 8 .

. توفيت وتركت أخ شقيق و5 أخوات شقيقات ، أصل المسألة 7 ،

الأخ الشقيق له إثنان ، والأخوات لهن 5 والمجموع 7 .

ثانيا . حالة وجود أصحاب الفروض: في هذه الحالة أصول الفرائض لا تعدوا أن تكون أحد الأعداد السبعة التالية:

2 . 3 . 4 . 6 . 8 . 12 . 24 .

فإذا وجد أي أصل خارج هذه الأصول فهناك حتما خطأ .

وفي إستخراج أصل المسألة في هذه الحالة يجب التمييز بين صورتين:

الصورة الأولى . وجود صاحب فرض واحد (ولو كان معه عاصبون) : في هذه الصورة أصل المسألة هو مقام صاحب الفرض ،  $4/1$  مثلا مقامه 4 . و  $6/1$  مقامه 6 ..... .

امثلة : . توفي وترك زوج ، 3 أبناء و بنت .

الزوجة فقط من ترث بالفرض ، وهي ترث الثمن ( $8/1$ ) لوجود الفرع الوارث و الأبناء والبنات يرثون الباقي عسبة للذكر مثل حظ الأنثيين. لذلك فأصل المسألة هو 8 .

. توفيت وتركت أم ، أخ شقيق .

الأم ترث الثلث ( $3/1$ ) ، والأخ الشقيق يرث الباقي عسبة ، فأصل المسألة هو 3 .

. توفي وترك ، أب ، 3 أبناء .

الأب يرث السدس ( $6/1$ ) ، والأبناء يرثون الباقي عسبة ، فأصل المسألة هو 6 .

الصورة الثانية: وجود أكثر من صاحب فرض (صاحبي فرض أو أكثر).

هناك طريقتين لإستخراج أصل المسألة:

\* الطريقة الأولى: طريقة النظر في نوع الفروض .

ذلك أن الفروض نوعين:

النوع الأول: النصف ( $2/1$ ) والربع ( $4/1$ ) والثمن ( $8/1$ ) .

النوع الثاني: الثلثان ( $3/2$ ) والثلث ( $3/1$ ) و السدس ( $6/1$ ) .

. فإذا وجد فرضين أو أكثر من نفس النوع (ولو كان معهم عاصبون) فإن أصل المسألة هو أكبر مقام ، وإذا تساوت المقامات ، فأصل المسألة هو المقام المتساوي .

أمثلة : توفي وترك زوجة ، و بنت . للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، فأصل المسألة هو المقام الأكبر وهو 8 .

توفيت وتركت 3 بنات وأم و 5 إخوة أشقاء

البنات لهن الثلثين ، والأم لها السدس والإخوة الأشقاء يرثون بالتعصيب فأصل المسألة هو السدس .

. أما إذا وجدت فروض مختلطة أي من كلا النوعين (ولو وجد معهم عاصبون) فإن الأصل يكون كالتالي :

\*كلما دخل النصف على النوع الثاني أيا كان الفرض (ثلثان أو ثلث أو سدس أو مجتمعين) كان أصل المسألة 6.

مثلا : توفيت وتركت بنت وأم ، و 5 إخوة لأب.

البنت ترث النصف ، والأم ترث السدس (النوع الثاني)، والإخوة لأب يرثون الباقي عصبية ، فأصل المسألة 6.

توفي وترك أخت شقيقة ، أخت لأب و 3 إخوة لأم.

الأخت الشقيقة لها النصف ، و الأخت لأب لها السدس تكملة لثلثين ، والإخوة لأم لهم الثلث لتعددتهم، لذلك أصل المسألة 6.

\*كلما دخل الربع على أحد فروض النوع الثاني أو أكثر (ولو كان معه النصف)، كان أصل المسألة 12.

أمثلة:

. توفي وترك زوجة ، أختان شقيقتان.

الزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، والأختان لهما الثلثين (وهو من النوع الثاني) فأصل المسألة 12.

. توفيت وتركت زوج ، بنت ، بنتي ابن ، أخت شقيقة.

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، البنت لها النصف لإنفرادها ، بنتي الإبن لهما السدس تكملة لثلثين ، أصل المسألة هو 12، لوجود الربع ، و أحد فروض النوع الثاني وهو السدس.

\*كلما دخل الثمن على أحد فروض النوع الثاني أو أكثر (ولو كان معه النصف أو الربع أو كليهما) كان أصل المسألة 24.

أمثلة :

. توفي وترك زوجة ، أم ، بنت ، أخت لأب.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولأم السدس لوجود الفرع الوارث ، للبنت النصف لإنفرادها ، ولأخت لأب الباقي عصبية (تعصبت بالبنت).

وأصل المسألة 24 لوجود الثمن مع السدس (من النوع الثاني).

. توفي وترك زوجة وبناتان ، بنت ابن وابن ابن.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، للبنات الثلثان لتعددهن، البنت ترث عصبه هي وإبن إبن الإبن رغم أنه أبعد منها في الدرجة على إعتبار أنه ليس لها دخل في الثلثين.

وأصل المسألة 24 لوجود الثمن مع أحد فروض النوع الثاني ، وهو الثلثين.

الطريقة الثانية . طريقة الأنظار الأربعة:وهي النظر في العلاقة بين مقامات الفروض ،حيث أن الفروض الستة المقررة شرعا تجمع بين مقاماتها أحد علاقات أربعة هي:

1. التماثل: عندما يكونا المقامين متساويان أي يشكلان نفس العدد.

مثلا:السدس مع السدس ، المقام هو 6 لكلا الفرضين.

2. التداخل : ويكون في حالة وجود مقام أكبر ومقام أصغر ،والأصغر يفني الأكبر بالطرح منه مرتين أو أكثر"

مثلا: 8و4، لدينا  $8 - 4 = 4 = 4 - 4 = 0$ ، إذن 4 و8 متداخلين.

أو 6 و3، لدينا  $6 - 3 = 3 = 3 - 3 = 0$ .

كذلك 8 مع 2 و6 مع 2.

لكن 8 مع 3 لا يتداخلان لأن  $8 - 3 = 5 = 3 - 2 = 3 - 3 = 0$  لا نستطيع فطالما لا ينتج صفر فإنه ليس هناك تداخل بين العددين.

3. التوافق: يكون عندما لا يتماثل العددين ولا يتداخلان ، ولكن بينهما قاسم مشترك(ونأخذ بالقاسم المشترك الأكبر أفضل).

مثل ، 4 و6 ، القاسم المشترك بينهما هو 2 .

4. التخالف (التباين): وهو وجود عددين لا متماثلين ولا متداخلين ولا متوافقين.

مثل 8 و3 أو 4 و3.

ويكون إستخراج الأصل وفقا لهذه الطريقة كالتالي:

\*إذا وجد في المسألة فرضين فقط ننظر في المقامات بالأنظار الأربعة ، وفقا للترتيب المبين سابقا:

1. إذا وجدنا تماثل بينهما ، نحفظ بأحدهما ونجعله أصلا للمسألة:

مثال: توفيت ام ، أب ، 3 أبناء وبنيتين.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
الأم	6/1	عدد سهامها 1
الأب	6/1	عدد سهامه 1
3 أبناء وبنتين	عصبة	عدد سهامهم 4

أصل المسألة 6 ، لوجود تماثل بين مقام فرض الأم ومقام فرض الأب .

ولمعرفة عدد سهام كل وارث (أي نصيبهم من أصل المسألة) ، نقوم بقسمة أصل المسألة على مقام فرض كل وارث من أصحاب الفروض ونعطي للعاصبون الباقي .

فيكون لأم  $6 \div 6 = 1$  . فلأم سهم واحد من 6 .

ولأب  $6 \div 6 = 1$  فلأب سهم واحد أيضا .

ويبقى 4 سهام من 6 يأخذها 3 أبناء والبنتان .

2. في حالة التداخل نحتفظ بأكبر المقامين ونجعله أصلا للمسألة:

مثلا . توفي وترك ، أم ، بنت ، عم شقيق .

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
أم	6/1	1
بنت	2/1	3
عم شقيق	ع	2

للأم السدس لوجود الفرع الوارث .

وللبنت النصف لإنفرادها .

وللعمة الشقيق الباقي عصبة .

ننظر بين مقام فرض الأم وهو 6 ، ومقام فرض البنت وهو 2 ، فنلاحظ تداخل فنحتفظ بأكبر المقامين ونجعله أصلا للمسألة وهو 6 .

ولمعرفة عدد سهام كل وارث نقوم بقسمة أصل المسألة على مقام كل وارث من أصحاب الفروض ، والناتج هو عدد سهامه.

وبعدها نقوم بطرح مجموع سهام أصحاب الفروض من أصل المسألة، والباقي هو عدد سهام من يرث بالتعصيب.

فيكون للأم 1، وللبنت 3.

وبالتالي  $6 - (3+1) = 2$  وهو عدد سهام العم الشقيق.

3. إذا وجد توافق بين مقامي الفروض، هنا نقوم :

أ. بإستخراج وفق أحد المقامين المتوافقين

ويتم إستخراج الوفق عن طريق قسمة المقام على القاسم المشترك ، والناتج هو الوفق

مثلا: المقام 4 و6 متوافقين ، والقاسم المشترك الأكبر هو 2.

فوفق 4 هو ناتج قسمة 4 على 2 وهو 2.

ووفق 6 هو حاصل قسمة 6 على 2 وهو 3.

ب . إستخراج أصل المسألة يكون بضرب وفق أحد المقامين في المقام الآخر كاملا والحاصل هو أصل المسألة.

فمثلا نضرب وفق 4 في كامل 6 أي  $6 \times 2 = 12$  فأصل المسألة هو 12.

أو نضرب وفق 6 في كامل 4 أي  $4 \times 3 = 12$  فأصل المسألة أيضا 12  
ففي الحالتين يكون أصل المسألة نفسه.

مثلا:

توفيت وتركت زوج ، أب ، 3 أبناء .

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 12
زوج	4/1	3
أب	6/1	2
3 أبناء	عصبة	7



للزوج الربع لوجود الفرع الوارث

للأب السدس لوجود الفرع الوارث المذكور.

و3 أبناء لهم الباقي عسبة.

هناك توافق بين 4 و6 ، فأصل المسألة هو 12 . كما وضعنا سابقا.

. توفي وترك زوجة ، أم ، ابن وبنتين.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
إبن وبنتين	ع	17

للزوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث

للأم 6/1 لوجود الفرع الوارث.

للإبن والبنتين الباقي عسبة.

نلاحظ وجود توافق بين 8 و6 ، وقاسمهما المشترك هو 2.

وفق 8 إذن هو  $2 \div 8 = 4$ . نضرب هذا الوفق في كامل المقام الآخر أي  $4 \times 6 = 24$ . وهو أصل المسألة .

أو نستخرج وفق 6 ، وهو  $2 \div 6 = 3$  ، ونضربه في كامل المقام الآخر ، أي  $3 \times 8 = 24$  فأصل المسألة هو 24.

4. في حالة التخالف : أصل المسألة هو حاصل ضرب المقام الأول في المقام الثاني.

فمثلا 8 و3 أصل المسألة يستخرج بضرب 8 في 3 ،  $3 \times 8 = 24$  هو أصل المسألة.

أو 3 و4، أصل المسألة هو  $3 \times 4 = 12$ .

مثلا: توفي وترك زوجة ، وبنتان ، أخ شقيق وأختان شقيقتان.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة 24
زوجة	8/1	3
بنتان	3/2	16 = 3 ÷ (2 × 24)
أخ شقيق وأختان شقيقتان	ع	5

للزوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث.

للبنات 3/2 لتعددهن.

أخ شقيق وأختان شقيقتان الباقي عسبة.

نلاحظ تباين بين 8 و 3 لذلك أصل المسألة يستخرج من ضرب  $8 \times 3 = 24$  هو أصل المسألة.

\*حالة وجود أكثر من فرضين ، ننظر بين مقامين من المقامات الموجودة بالأنظار الأربعة ونستخرج أصل المسألة الأولي بنفس الطريقة ، ونراعي أن نأخذ المقامين المتماثلين ، فإذا لم يوجد فالمتداخلين فإذا لم يوجد فالمتوافقين ، فإذا لم يوجد فالمتباينان هذا أفضل وليس لازما.

ثم ننظر بين الأصل المستخرج من المقامين والمقام الآخر بالأنظار الأربعة ونستخرج أصل المسألة بين المقام الثالث والأصل الأول بنفس الطريقة الموضحة سابقا أي بالأنظار الأربعة والحاصل هو أصل المسألة.

وإذا وجد مقام رابع ، فأصل المسألة السابق ننظر إلى علاقته بمقام الفرض الرابع ، ونستخرج أصل المسألة النهائي بنفس طريقة الأنظار الأربعة وهكذا.

مثلا:

توفيت وتركت زوجة ، أخت شقيقة ، أختان لأب ، ابن عم شقيق.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة 12
زوجة	4/1	3
أخت شقيقة	2/1	6
أختان لأب	6/1	2
ابن عم شقيق	ع	1

الزوجة 1/4 لعدم وجود الفرع الوارث

أخت شقيقة  $\frac{1}{2}$  لإنفرادها.

أختان لأب  $\frac{6}{1}$  تكملة لثنتين.

إبن العم الشقيق الباقي عسبة.

نلاحظ تداخل بين 4 و 2 ، نحتفظ بأكبرهما هو الأربعة.

ثم ننظر بين 4 و 6 ، نلاحظ توافق ، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والنتاج هو أصل المسألة وهو 12.

. وبالنسبة لطريقة قسمة الأموال التي تركها المورث ، فإن المتجانس منها (نقود أو عقارات ) تقسم على أصل المسألة ، والنتاج هو قيمة السهم الواحد .

ثم نضرب قيمة السهم الواحد في عدد سهام كل وارث نجد كم يستحق من الميراث.

ففي المثال السابق على فرض أنه ترك 120 هكتار، فإن قيمة السهم الواحد تنتج من قسمة 120 على 12 (أصل المسألة).

$10 = 120 \div 12$  ، فقيمة السهم الواحد 10 هكتارات.

. للزوجة 3 أسهم ونصيبها من الأرض هو:  $30 = 10 \times 3$  ، نصيبها إذن 30 هكتار.

. للأخت الشقيقة 6 أسهم ونصيبها هو  $60 = 10 \times 6$  ، نصيبها 60 هكتار.

. الأختان لأب لهما 2 سهم ، ونصيبهما  $20 = 10 \times 2$  ، نصيبهما 20 وهما إثنان إذن  $20 \div 2 = 10$ ، إذن لكل واحدة 10 هكتارات.

. إبن العم الشقيق له 1 سهم ، ونصيبه  $10 = 10 \times 1$ ، وله إذن 10 هكتارات.

وبجمع كل الأنصبة نجدها 120 هكتار.

و يتم الحساب بنفس الطريقة للنقود أو بالنسبة للأشياء التي تقتضي تقييمها بالنقود.

ويتم الحساب ولو كانت قيمة السهم بالفاصلة.

المطلب الثاني . العول:

إذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة لم يسقط أحد أصحابها، لأنه ليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر، فتعول المسألة إلى منتهى فروضها و يكون النقص على الجميع بالقسط منسوبا إلى منتهى عولها<sup>35</sup>.

المسائل بالنظر إلى أصولها إما عادلة أي أن عدد سهام الورثة يساوي أصل المسألة أو عائلة أي عدد السهام أكثر من أصل المسألة أو ردية أي عدد السهام أقل من أصل المسألة.

ويقصد بالعدل في الإصطلاح الزيادة في السهام والنقص في المقادير، فإذا زاد عدد السهام فحتما تنقص قيمة كل سهم.

يظهر العدل عندما نقوم بحساب مجموع عدد سهام الورثة بعد قسمة أصل المسألة على الورثة فنجدها أكبر من أصل المسألة، فنقول أن المسألة عالت.

ويبقى عدد سهام كل وارث هو نفسه الأول.

وفي هذه الحالة نستخرج قيمة السهم بقسمة مجموع المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم .

نصت المادة 166 من قانون الأسرة ط العدل هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة .

فإذا زادت انصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث"

ويجب في جميع الأحوال التأكد من عول المسألة أو عدم عولها، وذلك بالمقارنة بين أصل المسألة وعدد سهام الورثة، فإذا وجد عدد السهام أكبر من أصل المسألة فهذا عول، فتقسم التركة على أصل المسألة بعد العدل، وليس قبل العدل.

مثلا:

. توفيت وتركت زوج ، أختان شقيقتان، أم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	أصل المسألة بعد
زوج	1/2	هو 6	العدل هو 8
أختان شقيقتان	3/2	4	3
أم	6/1	1	1

<sup>35</sup>. الشيخ محمد بن صالح العثيمين مرجع سابق، ص 28.

. عدد سهام الزوجة :  $3=2\div 6$ .

. عدد سهام الأختان الشقيقتان  $4=3\div(2\times 6)$ .

. عدد سهام الأم  $1=6\div 6$ .

وبجمع كل السهام لدينا:  $8=1+4+3$ . فأصل المسألة عال من 6 إلى 8، ف8 هي أصل المسألة الجديد الذي يقسم عليه المال وليس 6.

فلو ترك المورث 250 مليون سنتيم ، فقيمة السهم تنتج كالتالي:

$$31,25=8\div 250$$

ثم نحدد نصيب كل وارث بضرب عدد سهامه في قيمة السهم (31,25 مليون سنتيم)، والحاصل هو نصيب كل وارث.

. وبالنسبة للعول فإنه كما اشرنا ان أصل المسألة في حالة وجود صاحب فرض أو أكثر لا يعدوا أن يكون أحد الأصول التالية 2 . 3 . 4 . 6 . 8 . 12 . 24.

وهذه الأصول منها ما يعول ومنها الذي لا يعول<sup>36</sup> :

\*التي لا تعول أربعة هي 2 . 3 . 4 . 8. فإذا كان أصل المسألة هو أحد هذه الأصول فإنها لا تعول ، أي أنه دائما وأبدا عدد سهام الورثة يكون مساوي لأصل المسألة، وإذا وجدت زيادة فهناك خطأ بالتأكد.

\* أما الأصول التي تعول فهي 6 و12 و24:

أ. 6 تعول إلى غاية 10 فردا وزوجا، أي يمكن ان تعول إلى 7 أو إلى 8 أو إلى 9 أو إلى 10.

فإذا عالت إلى غير هذه الأعداد فهناك خطأ لا شك.

مثلا: توفيت وتركت زوج ،أختين شقيقتين.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو	أصل المسألة بعد العول هو
زوج	2/1	3	3
أختان شقيقتان	3/2	4	4

<sup>36</sup>. أنظر مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 195.

. توفيت وتركت : زوج ، أم ، 3 أخوات شقيقات ، أختان لأم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6	أصل المسألة بعد العول هو 10
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أم	$\frac{6}{1}$	1	1
أختان شقيقتان	$\frac{3}{2}$	4	4
أختان لأم	$\frac{3}{1}$	2	2

ب . 12 تعول إلى غاية إلى 17 بالفرد فقط ، أي تعول إلى 13 وإلى 15 وإلى 17، فإذا عالت إلى غير هذه الثلاثة أعداد فهناك خطأ حتما.

مثال:

. توفي وترك: زوجة ، أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 12	أصل المسألة بعد العول هو 15
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أم	$\frac{6}{1}$	2	2
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	6	6
أخت لأب	$\frac{6}{1}$	2	2
أخت لأم	$\frac{6}{1}$	2	2

ج . 24 تعول مرة واحدة إلى 27 فقط ، فإذا عالت إلى غير 27، فهناك خطأ حتما.

مثال: توفي وترك: زوجة ، أب ، أم ، بنتين.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة قبل العول هو 24	أصل المسألة بعد العول هو 27
زوجة	$\frac{8}{1}$	3	3
أب	$\frac{6}{1}$ + الباقي عصبية إن وجد باقي	4	4
أم	$\frac{6}{1}$	4	4
بنتين	$\frac{3}{2}$	16	16

وهو عكس العول، ونكون أمام حالة رد عندما يكون مجموع عدد سهام الورثة أقل من أصل المسألة، فالرد هو النقص في أصل المسألة مع الزيادة في الأنصبة.

فالرد إضافة ما يبقى بعد الفروض لأصحابها إذا لم يكن عاصب<sup>37</sup>.

و قد اختلف فقهاء الشريعة في الرد تبعا لإختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فيه، فيرى البعض أن ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض يكون لبيت مال المسلمين و لو لم يكن منتظماً، فلا يرد على أحد من أصحاب الفروض مطلقاً، و هو رأي زيد بن ثابت و ابن عباس رضي الله عنهما، وبه أخذ عروة و الزهري و مالك و الشافعي، أما الرأي الثاني فيرى أن ما بقي من التركة بعد الفروض يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، وهذا رأي عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و جمهور الصحابة رضوان الله عنهم و به أخذ الحنفية و الحنابلة، والمزني و أصحاب الشافعي و افتى به المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية عند فساد بيت المال أو عدم وجود بيت المال. و قد اختلف اصحاب الرأي الثاني حول من يرد عليهم إلى أقوال أربعة<sup>38</sup>.

و قد اخذ قانون الأسرة الجزائري بالرأي الثاني ، حيث نصت المادة 167 منه على " إذا لم تستغرق التركة و لم يوجد عصابة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

و يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام".

ولا يتحقق الرد إلا إذا لم يكن بين الورثة عاصب ،لأنه إذا وجد عاصب أخذ كل الباقي فلا سبيل لبقاء بعض الأسهم.

مثلاً:

. توفي وترك زوجة ، بنتين ،أم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	مجموع عدد
		هو 24	السهم هو 23 فالمسألة ردية
زوجة	8/1	3	3
بنتين	3/2	16	16
أم	6/1	4	4

<sup>37</sup> محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق،ص 47.

<sup>38</sup> أنظر في تفصيل ذلك، مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 199، 201، 200.

نلاحظ أن مجموع عدد سهام الورثة هو أقل من أصل المسألة، حيث أن  $23=4+16+3$  وأصل المسألة هو 24، حيث بقي سهم يجب أن يرد على الورثة.

ولا بد عند توزيع الميراث أن نتأكد من أن المسألة ردية أم لا لتفادي الخطأ.

وللورثة مع الرد أحوال ، فمنهم من يرد عليهم ومنهم من لا يرد عليهم.

. فمن لا يرد عليهم هما الزوج والزوجة ، إلا إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصابة أو ذوي الأرحام فهنا فقط يرد عليهما.

وكذلك العاصبون بأنفسهم لا يتصور الرد عليهم لأنهم يرثون باقي المال لذلك لا يتصور وجود الرد بوجودهم بما في ذلك الأب والجد ، عندما يجمعان بين الفرض والتعصيب (حالة وجودهم مع الفرع الوارث المؤنث دون الذكر).

أما باقي الورثة فإنهم يرد عليهم.

وعند وجود حالة رد يجب رد الباقي على من يرد عليهم بطرق معينة نميز في تحديدها بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن بين الورثة أحد الزوجين (الزوج والزوجة الذين لا يرد عليهم).

نميز في هذه الحالة بين صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ممن يرد عليهم ، أخذ جميع المال فرضاً ورداً<sup>39</sup>.

مثلاً: - توفي وترك بنت.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 2	مجموع عدد السهام
بنت	1/2	1	هو 1

فالمسألة ردية لأن البنت أخذت سهم واحد وبقي سهم، يرد عليها مباشرة فهي تأخذ كل المال تأخذ سهم فرضاً والآخر رداً.

و إذا كانوا جماعة من جنس واحد يكون أصل المسألة الردية هو عدد رؤوس الورثة ، أي يقسم المال على عدد رؤوسهم<sup>40</sup>.

<sup>39</sup>. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 48.



لذلك لو ترك 5 أخوات شقيقات فإن أصل المسألة قبل الرد هو 3 و يكون عدد سهام الأخوات 2 أي يبقى سهم يجب رده ن لذلك نجعل أصل المسألة الردية عدد رؤوس الورثة و هو 5، فالمال يقسم مباشرة على عدد الرؤوس.

الصورة الثانية: إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة (فرضين فأكثر):

هنا يأخذ كل وارث عدد سهامه بلطريقة عادية ، ويتحول أصل المسألة إلى مجموع عدد السهام ، وليس أصلها الأول ، فالمال يقسم على أصل المسألة الجديد الذي هو مجموع عدد سهام الورثة ، وبالتالي يأخذ الورثة بذلك نصيبهم فرضا وردا.

مثلا:

. توفيت وتركت أم ، بنت ، 3 بنات ابن .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 6	مجموع عدد السهام هو 5 نجعله أصل جديد للمسألة
أم	6/1	1	1
بنت	1/2	3	3
3 بنات ابن	6/1	1	1

نلاحظ أن مجموع عدد السهام  $5=1+3+1$ ، وأصل المسألة هو 6 ، أي بقي سهم واحد.

في هذه الحالة نجعل مجموع عدد سهام الورثة هو أصل المسألة ، أي 5 هو أصل المسألة الجديد.

ونحتفظ لكل وارث بعدد سهامه الأول.

ونقسم المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم.

فمثلا لو تركت المورثة 100 مليون سنتيم ، فنحدد قيمة السهم بقسمة المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم أي :  $20=5 \div 100$ .

لأم 1 سهم أي  $20=20 \times 1$  مليون س.

للبنات 3 أسهم أي  $60=20 \times 3$  م س

ل 3 بنات الابن 1 سهم أي  $20=20 \times 1$  م س

<sup>40</sup>. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق ، ص 48.

والمجموع هو  $20+60+20=100$  مليون سنتيم.

الحالة الثانية: وهي حالة وجود أحد الزوجين في المسألة، وفيها صورتين أيضا.

الصورة الأولى: وجود صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين، في هذه الحالة إذا كانت المسألة ردية، نجعل مقام فرض أحد الزوجين الموجود أصلا جديدا للمسألة، ونعطي للزوج نصيبه منه بطريقة عادية (قسمة أصل المسألة الجديد على مقام فرضه)، والباقي من أصل المسألة الجديد يمنح كلية لصاحب (أو أصحاب) الفرض الموجود.

مثلا: توفي وترك زوجتين، و4 بنات.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	نلاحظ أن عدد السهام 19 أي أقل من أصل المسألة، فالمسألة ردية نجعل أصل المسألة الجديد هو مقام فرض الزوجة التي لها 8/1، المقام هو 8 فهو أصل المسألة الجديد
زوجتين	8/1	3	$1=8 \div 8$
4 بنات	3/2	16	$7=1 \cdot 8$

إذن أصل المسألة الجديد هو مقام فرض الزوجة وهو 8، نعطي للزوجة نصيبها بقسمة أصل المسألة على مقام فرضها، أي  $1=8 \div 8$  سهم.

والباقي هو نصيب البنات، ونحصل عليه بطرح نصيب الزوجة من أصل المسألة الجديد أي  $7=8-1$ ، وهو عدد سهام البنات فرضا وردا.

والمال يقسم على أصل المسألة الجديد (أي 8) وليس القديم.

الصورة الثانية: وجود أكثر من صاحب فرض مع أحد الزوجين:

في هذه الحالة نجعل المسألة مسألتين، ثم ننهيهما بمسألة جامعة.

1. المسألة الأولى تسمى الزوجية، لأنها تضم الزوجة مع باقي الورثة (هي نفسها المسألة الأصلية، غاية ما في الأمر أن هذه المسألة الزوجية نجعل أصلها هو مقام الزوجة، ونعطي للزوجة نصيبها بقسمة أصل المسألة الزوجية على مقام فرضها والباقي نجعله لباقي الورثة مع بعضهم.

مثلا: توفي وترك زوجة، أم 4 أخوات لأم.

بعد التأكد من أن المسألة ردية كما وضعنا سابقا ، نبدأ الرد ، وقلنا نجعل مسألتين

أولا . المسألة الزوجية(كما شرحناه آنفا):

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة الزوجية(مقام الزوجة) هو 4
الزوجة	1/4	1=4÷4 نصيب الزوجة 1 سهم
الأم	6/1	الباقي للأم والأخوات، 4-1= (3)
4 أخوات لأم	3/1	

بعد هذا ننتقل إلى المسألة الثانية:

2. المسألة الثانية نسميها المسألة الردية، حيث نخرج الزوج أو الزوجة من المسألة ونبقي فقط من يرد عليهم ، نقوم بإستخراج أصل المسألة بطريقة عادية.

في المثال السابق ، المسألة الردية كالتالي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
الأم	6/1	1
4 أخوات لأم	3/1	مجموع سهام الأم والأخوات لأم هو =2+1 (3)
		2

ما يهمنا في المسألة الردية هو عدد سهام من يرد عليهم وفي هذا المثال :

لأم سهم واحد، ولأخوات لأم سهمين، ومجموع السهام هو 3=2+1.

بعد هذا نأتي إلى المسألة النهائية:

### 3. المسألة النهائية : وتسمى المسألة الجامعة :

ولتحديد المسألة الجامعة ننظر بين عدد سهام الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية (الأولى) وعدد سهامهم في المسألة الردية (الثانية) (الأعداد التي بين قوسين) بالمنظرين، التماثل والتباين.

\*في حالة التماثل: أي أن العددين متساويين، في هذه الحالة نجعل أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية.

. ثم نعطي للزوج أو الزوجة نصيبه بطريقة عادية ،أي بقسمة أصل المسألة على مقام فرضه.

. وبالنسبة للورثة الذين يرد عليهم ، نعطي كل واحد منهم بطريقة آلية نصيبه في المسألة الردية.

وبالتالي نكون قد قمنا بالرد.

فمثلا في المسألة السابقة نلاحظ تماثل بين مجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية (3) وعدد سهامهم في المسألة الردية (3) ، هنا نجعل أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية أي أصل المسألة الجامعة هو 4.

. نعطي للزوجة نصيبها بطريقة عادية ، أي نقسم أصل المسألة على مقام فرضها ،أي  $1=4\div 4$ ، فلها سهم واحد.

. بالنسبة للورثة الذين يرد عليهم ، لكل واحد منهم نصيبه في المسألة الردية:

. فالأم لها 1 سهم.

. الأخوات لأم لهم 2 سهم.

ومجموع السهام  $4=2+1+1$

وبالتالي يقسم المال على أصل المسألة الجامعة .

وتكون المسألة الجامعة كالتالي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية أي مقام فرض الزوجة وهو 4
الزوجة	$\frac{1}{4}$	$1=4\div 4$
الأم	$\frac{6}{1}$	نصيبها في المسألة الردية هو 1
4 أخوات لأم	$\frac{3}{1}$	نصيبهن في المسألة الردية هو 2

\*أما في حالة التباين: فإن أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الزوجية في عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الردية أي أن أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية × عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الردية.

مثلا: توفي وترك زوجة ، أم ، 3بنات.

نتأكد من أن المسألة ردية.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 24
الزوجة	8/1	3
الأم	6/1	4
3بنات	3/2	1

نلاحظ أن مجموع عدد سهام الورثة هو  $23=16+4+3$ ، وأصل المسألة هو 24 إذن يتبقى سهم ، فالمسألة ردية تستوجب رد ذلك السهم على مستحقيه ويتم ذلك كما وضعنا سابقا أي كما يلي:

1. المسألة الزوجية:

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 8
الزوجة	8/1	1
الأم	6/1	
3بنات	3/2	الباقي هو عدد سهام من يرد عليهم (7)

إذن أصل المسألة الزوجية هو مقام من لا يرد عليه أي الزوجة وهو 8.

وعدد سهام من يرد عليهم (الأم و3بنات) هو 7.

2. المسألة الردية (أي دون من لا يرد عليه وهو الزوجة):

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
الأم	6/1	1
3 بنات	3/2	4
		+ مجموع عدد السهام (5)

نلاحظ أن أصل المسألة هو 6 وبتوزيعها على كل وارث نجد أن للأم 1 وللبنات 4 والمجموع هو 5.

3. المسألة الجامعة: ننظر بين عدد سهام الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية وعدد سهامهم في المسألة الردية (الأعداد التي بين قوسين):

\*نلاحظ تباين بين 7 و 5.

هنا يكون أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الزوجية في عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الردية (العدد الموجود بين قوسين في المسألة الردية)

أي نضرب  $40 = 5 \times 8$  وهو أصل المسألة الجامعة.

نستخرج نصيب كل وارث بالطريقة التالية:

. بالنسبة للأم نصيبها هو حاصل ضرب عدد سهامها فقط في المسألة الردية في مجموع عدد سهام كل من يرد عليهم في المسألة الزوجية (العدد الموجود بين قوسين في المسألة الزوجية):

فعدد سهامها في المسألة الردية هو 1.

ومجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية هو 7.

وعليه يكون الأم في المسألة الجامعة  $7 = 7 \times 1$  أي عدد سهامها بالفرض والرد هو 7.

. بالنسبة ل3 بنات نصيبهن هو حاصل ضرب عدد سهامهن فقط في المسألة الردية في مجموع عدد سهام كل من يرد عليهم في المسألة الزوجية :

وعدد سهامهن في المسألة الردية هو 4.

ومجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية هو 7،

وعليه يكون للبنات في المسألة الجامعة  $28 = 7 \times 4$  أي عدد سهامهن فرضا ورضا هو 28.

بالنسبة لمن لا يرد عليه (الزوجة في هذا المثال) نصيبه هو الباقي من أصل المسألة الجامعة بعد أخذ من يرد عليهم نصيبهم فرضا ورضا .

أي نصيبها = أصل المسألة الجامعة - مجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الجامعة وعمليا نصيب الزوجة =  $40 - (28 + 7) = 5$  ، فنصيبها إذن 5 فرضا.

وتكون المسألة الجامعة إذن كالتالي:

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 40
الأم	6/1	7 فرضا وردا
3بنات	3/2	28 فرضا وردا
الزوجة	8/1	5 فرضا

#### المطلب الرابع التصحيح

التصحيح هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر و ذلك إذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم عندئذ يجب علينا أن نعدل سهامهم ثم نقسم الأسهم على عدد الرؤوس فيكون الناتج رقما صحيحا<sup>41</sup>.

فالتصحيح هو جعل عدد سهام كل طائفة من الورثة قابلا للقسمة على عدد رؤوسهم ذلك أن عند توزيع عدد السهام بالطريقة التي وضعناها سابقا سواء كانت المسألة عادلة (التي ليس فيها لا عول ولا رد) أو عائلة أو ردية نلاحظ عدم قابلية قسمة عدد سهامهم على عدد رؤوسهم (يسمى الحيز أيضا).

وقبل التطرق للتصحيح نبين كيفية حساب عدد رؤوس الورثة ونميز في ذلك بين حالتين:

\* إذا كان صنف الورثة يرثون بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين: يكون عدد الرؤوس (الحيز) في هذه الحالة هو عدد الورثة مثلا:

مثلا لدينا 3 زوجات وعدد سهامهن 5 ، فعدد الرؤوس هو عددهن أي 3.

و 5 غير قابلة للقسمة على 3، في هذه الحالة نقول أن هناك إنكسار يقتضي تصحيح المسألة، أي جعل عدد السهام قابل للقسمة على عدد الرؤوس.

مثال آخر في كيفية حساب عدد الرؤوس : لدينا 5 بنات عدد الرؤوس هو عدد الورثة من صنف البنات أي هو 5.

مثال آخر : لدينا 4 إخوة لأم و 3 أخوات لأم ، هنا يرثون بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين، فعدد الرؤوس هو عدد الورثة أي 7.

\* أما إذا كان صنف الورثة يرث للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن الذكر يحسب برأسين والأنثى برأس واحد والمجموع هو عدد رؤوسهم.

<sup>41</sup> مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 254.

مثلا:

. لدينا 3 أبناء وبنيتين ، عدد رؤوس الأبناء  $6=2 \times 3$  والبنيتين  $2=1 \times 2$  ومجموع عدد رؤوسهم جميعا هو 8.

. لدينا أخ لأب و6 أخوات لأب ، عدد رؤوس الأخ لأب هو  $2=2 \times 1$ ، و6 أخوات لأب عدد رؤوسهن  $6=1 \times 6$ ، ومجموع عدد رؤوس صنف الإخوة لأب في هذا المثال هو  $8=6+2$ .

. جد، أخت شقيقة في حالة ما يعصبها الجد يأخذ معها للذكر مثل حظ الأنثيين ، لذلك عدد رؤوسهم في هذه الحالة 3، 2 للجد ، و1 للأخت الشقيقة.

ونذكر أن الجد أيضا عندما يعصب الأخت أو الأخوات لأب يأخذ معهن للذكر مثل حظ الأنثيين ، أي يكون له رأسين.

وعودا على التصحيح نقول أنه طالما وجد على مستوى صنف أو طائفة من الورثة عدم قابلية قسمة عدد السهام على عدد الرؤوس نقول أن هناك إنكسار على مستوى تلك الطائفة أو الصنف ، و قد يكون الإنكسار على مستوى أكثر من صنف.

وطالما وجد إنكسار وجب تصحيح المسألة ، أي جعل عدد الرؤوس قابلا للقسمة على عدد الرؤوس.

ويكون التصحيح كالتالي : هناك طريقتين للتصحيح:

الطريقة الأولى: طريقة الأنظار (وفائدتها تصحيح المسألة بأعداد أقل)، ويتم فيها التصحيح بحسب عدد الإنكسارات:

أولا- إذا وجد في المسألة إنكسار واحد: أي وجود إنكسار على مستوى صنف واحد من الورثة ، في هذه الحالة ننظر إلى عدد السهام وعدد الرؤوس بالمنظارين: التوافق والتباين، (ولا يهم إن وجد التداخل فنعتبره هنا توافقا):

أ- في حالة التوافق : التوافق في هذه الحالة هو وجود قاسم مشترك بين عدد السهام وعدد الرؤوس كما أشرنا في مناسبة سابقة. في هذه الحالة نستخرج وفق عدد الرؤوس ، ويتم ذلك بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك. فمثلا : إذا كان عدد السهام 4 وعدد الرؤوس 8 هنا توافق ، والقاسم المشترك هو 2.

\* هنا وفق 4 هو  $2=4 \div 2$  .

ملاحظة: (ولا نأخذ بالقاسم المشترك الذي يجعل الوفق 1 لأن الواحد لا يغير من أصل المسألة فمثلا فلو أخذنا 4 كقاسم مشترك فإن الوفق يكون  $1=4 \div 4$  نضربه في أصل المسألة سيبقى العدد نفسه ولا نكون قد قمنا بشيء).

\*ثم نضرب أصل المسألة القديم في وفق عدد الرؤوس والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح (ما تصح منه المسألة).



\* ثم نقوم بضرب عدد سهام كل صنف من الورثة (وليس فقط الصنف الذي وجد على مستواه الإنكسار) في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم (وفق عدد الرؤوس) والنتيجة هو عدد السهام بعد التصحيح وأكد أنها ستكون قابلة للقسمة على عدد السهام على كل المستويات.

مثال: توفيت وتركت زوج إبنان وبنتان.

ملاحظة: لا نتبع في حل المسألة الترتيب الوارد في الجدول، بل نبدأ بتحديد الورثة ثم الأنصبة ثم أصل المسألة ثم نحدد عدد الرؤوس ثم العدد الذي تصح به المسألة ثم أصل المسألة الجديد ثم عدد سهام الورثة بعد التصحيح (هذه الملاحظة ليسهل فهم الجدول فمن غير المنطقي أن نبدأ حل المسألة بالعدد الذي تصح به المسألة).

العدد الذي تصح به المسألة	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	أصل المسألة بعد التصحيح هو
لا يوجد إنكسار	1	زوج	4/1	1	هو 4 $8=2 \times 4$
نلاحظ إنكسار على مستوى الأبناء لأن 3 لا تقبل القسمة على 6 وهنا لدينا توافق بين 6 و 3 ويتوافقان في 3، وعليه يكون وفق 6 هو $2=3 \div 6$	6=4+2	بنتان  إبنان	عصبة	3	هو 3 $6=2 \times 3$

نلاحظ أن عدد سهام الأبناء (3) لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم (6)، ونلاحظ أن العددين متوافقان في 3، وفي هذه الحالة نأخذ وفق عدد الرؤوس وهو  $2=3 \div 6$ .

نضرب 2 في أصل المسألة والنتيجة هو ما تصح منه المسألة أي  $8=2 \times 4$ .

ثم نقوم بضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في 2 لتصحيح عدد سهامهم.

ب في حالة التباين: في حالة التباين أي أن العددين لا يتوافقان ولا يتداخلان ولا يتماثلان في هذه الحالة نأخذ عدد الرؤوس كاملا ونضربه في أصل المسألة والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح.

ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة (وليس من يوجد الإنكسار على مستواهم فقط) في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم لنحصل على عدد سهام كل صنف بعد التصحيح.

مثال: توفي وترك زوجة ابن و بنت.

العدد الذي تصح به المسألة	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	أصل المسألة بعد التصحيح هو
لا يوجد إنكسار	1	زوجة	8/1	1	هو 8
هناك إنكسار لأن 7 لا تقبل القسمة على 3، وبالعديد من التباين ، وفي هذه الحالة نأخذ عدد الرؤوس كاملا (3) ونضربه في أصل المسألة.	3=2+1	بنت ابن	ع	7	21=3×7
				3=3×1	التصحيح هو 24=3×8

نلاحظ تباين بين 7 و 3 ، نأخذ عدد الرؤوس كاملا ونضربه في أصل المسألة القديم والنتيجة هو أصل المسألة بعد التصحيح ، أي 24=3×8.

ثم نضرب عدد سهام كل وارث في نفس العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم ، والحاصل هو عدد السهام بعد التصحيح.

فبالنسبة للزوجة  $1 \times 3 = 3$ ، أي عدد سهامها أصبح 3 وهو قابل للقسمة على عدد الرؤوس (1).

وبالنسبة لبنت والإبن  $7 \times 3 = 21$  وهو قابل للقسمة على عدد رؤسهم الذي هو 3.

وتكون المسألة قد صححت.

ثانياً . إذا وجد في المسألة أنكسارين: أي وجود إنكسار على مستوى صنفين من الورثة:

نستخرج ما تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار بإستعمال التوافق والتباين كما بيناه سابقاً.

ثم نستخرج العدد المشترك الذي تصح به المسألة.

فننظر بين العدد الذي تصح به المسألة على مستوى الإنكسار الأول وما تصح به المسألة على الإنكسار الثاني بالمنظر الأربعة التي سبق شرحها أي بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ، (يراعى الأولوية المبينة بين الأنظار فإذا وجد تداخل مثلاً بين العددين وتوافق في نفس الشيء فنأخذ بالتداخل لكي يكون العدد المشترك الذي تصح به المسألة أقل).

1. إذا وجد تماثل نأخذ أحد العددين و نضربه في أصل المسألة القديم والحاصل هو ما تصح به المسألة .

ثم نضرب عدد سهام الورثة على كل المستويات في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم للحصول على تصحيح عدد السهام.

مثلاً: توفي وترك: 4 زوجات ، بنتان وإبن:

ملاحظة : لا نتبع في حل المسألة الترتيب الوارد في الجدول ، بل نبدأ بتحديد الورثة ثم الأنصبة ثم أصل المسألة ثم نحدد عدد الرؤوس ثم الأعداد الذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار ثم العدد المشترك الذي تصح به المسألة ثم أصل المسألة الجديد ثم عدد سهام الورثة بعد التصحيح.

العدد المشترك الذي تصح به المسألة	العدد الذي تصح به المسألة	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة
ننظر بين العددين الذين تصح بهما المسألة على مستوى كل إنكسار بالأنظار الأربعة فنلاحظ أن 4 و 4 بينهما تماثل، وفي حالة التماثل نحتفظ بأحد العددين ونجعله العدد المشترك الذي تصح به المسألة إذن هذا العدد هو 4	نلاحظ تبين بين عدد السهام (1) وعدد الرؤوس (4) وفي هذه الحالة نحتفظ بعدد الرؤوس أي 4	4	4 زوجات	8/1	أصل المسألة هو أصل المسألة القديم في العدد المشترك الذي تصح به المسألة أي $32=4 \times 8$
نلاحظ تبين أيضا بين عدد السهام (7) والرؤوس (4)، وعليه نحتفظ بعدد الرؤوس كامل أي (4)	أصل المسألة هو أصل المسألة القديم في العدد المشترك الذي تصح به المسألة أي $28=4 \times 7$	4	بناتان ابن	عصبة	1

2. إذا وجد تداخل (أي أحدهما يفني الآخر في مرتين أو أكثر) بين العددين الذين تصح بهما المسألة:

في هذه الحالة نأخذ أكبر العددين ونجعله أصلا مشتركا ، ثم نضربه في أصل المسألة القديم لنستخرج أصل المسألة بعد التصحيح ، ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في العدد المشترك الذي تصح به المسألة أي نتبع نفس الخطوات المبينة في الحالات السابقة.

3. في حالة التوافق، نقوم بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر و الحاصل نجعله العدد المشترك الذي تصح منه المسألة، وبعدها نتبع الخطوات السابقة.

4. في حالة التخالف نستخرج العدد المشترك الذي تصح به المسألة بضرب العدد الأول في العدد الثاني ، والحاصل هو العدد المشترك الذي تصح به المسألة ثم نقوم بإتباع نفس المراحل السابقة.

وللمزيد من التفاصيل عن كيفية إستخراج العدد المشترك الذي تصح به المسألة بالأنظار الأربعة يراجع التاصيل بطريقة الأنظار الأربعة لأن نفس الطريقة يستخرج بها أصل المسألة.

3. حالة وجود 3 إنكسارات : نقوم بإستخراج العدد المشترك الذي تصح به المسألة بين إنكسارين بنفس الطرق التي شرحناها ، ثم ننظر بين العدد المشترك للإنكسارين وعدد الإنكسار الثالث بالأنظار الأربعة ونستخرج عدد مشترك ثم ذلك العدد المشترك نضربه في أصل المسألة القديم وعدد السهام قبل التصحيح فتصح المسألة.

ونفس الطريقة تتبع إذا وجد أكثر من ثلاث إنكسارات.

الطريقة الثانية: هي طريقة سهلة لكن تؤدي إلى أن أصل المسألة بعد التصحيح قد يكون كبيرا وفي هذه الطريقة:

1. إذا وجد إنكسار واحد نقوم بضرب عدد رؤوس الورثة الذين يوجد الإنكسار في مستواهم في أصل المسألة القديم والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح ، ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في ذلك العدد.

مثلا: توفي وترك 3 زوجات ، و إخوة أشقاء .

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	أصل المسألة بعد التصحيح ناتج عن ضرب أصل المسألة القديم في عدد رؤوس من على مستواهم الإنكسار(الزوجات)
3	3 زوجات	4/1	4 هو	أي $12=3 \times 4$
3	3 زوجات	4/1	1	$3=3 \times 1$
1	أخ شقيق		3	$9=3 \times 3$

2. إذا وجد أكثر من إنكسار ، نستخرج عدد مشترك ، وذلك بضرب أعداد رؤوس من على مستواهم الإنكسار في بعضها والحاصل نضربه في أصل المسألة القديم لإستخراج أصل المسألة بعد التصحيح، ثم نضرب ذلك العدد المشترك في عدد سهام كل صنف من الورثة ليتصحح عدد سهامهم.

### توضيح

نوضح فقط كيفية حساب نصيب كل وارث من التركة في حالة تعدد الورثون من الصنف نفسه: سبق الإشارة إلى أن التركة يقسم المتجانس منها مال أو أرض ، حيوانات(الأموال التي لا يمكن قسمتها تقوم بالنقود وتقسم بعد بيعها).

حيث يقسم المال المتجانس على أصل المسألة الأخير،(أي أصل المسألة الأول إذا كانت عادلة ، أو بعد العول إذا عالت أو بعد الرد إذا كانت المسألة ردية ، أو أصل المسألة بعد التصحيح إذا وجد في المسألة إنكسارات) والحاصل هو قيمة السهم.

نقوم بضرب قيمة السهم في عدد سهام كل صنف من الورثة والحاصل هو نصيبهم من المال جميعا.

ثم نقوم بقسمة المال على عدد رؤوس الورثة(وقد سبق شرح كيفية حساب عدد رؤوس الورثة).

ثم نعطي لكل وارث نصيبه وهنا نميز بين ما إذا كان الصنف من الورثة يرثون بالتساوي (إذا كانوا إناثا فقط أو ذكورا فقط أو إناثا وذكورا ولكن يرثون للذكر مثل حظ الأنثى كالأخ لأم مع الأخت لأم)، هنا نقوم بقسمة مجموع نصيب هذا الصنف من الورثة على عدد رؤوسهم، والحاصل هو نصيب كل واحد منهم من المال.

أما إذا كان الصنف من الورثة إناثا وذكورا ، ولكن يرثون للذكر مثل حظ الإناثين ، وهذا الوضع يتعلق بالعصبة بالغير، كالأبناء مع البنات ، أو بنات الإبن وإن نزلن مع أبناء الإبن وإن نزلن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء أو مع الجد في بعض الحالات ، أو الإخوات لأب مع الإخوة لأب أو مع الجد في بعض الحالات.

ففي هذه الحالة يكون للذكر رأسين وللأنثى رأس واحد ، فنقوم بقسمة مجموع نصيبهم في التركة على عدد رؤوسهم، ثم نعطي للذكر قدر رأسين (نصيب كل رأس  $\times 2$ )، ونعطي للأنثى قدر رأس واحد.

مثال : توفي وترك 4 زوجات ، بنتان وإبن.

وترك 100 مليون سنتيم، 120 هكتار من الأرض ، 200 رأس من الغنم.

العدد المشترك الذي تصح به المسألة	العدد الذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 8	أصل المسألة بعد التصحيح هو أصل المسألة القديم في العدد المشترك الذي تصح به المسألة أي $8 \times 4 = 32$
ننظر بين العددين الذين تصح بهما المسألة على مستوى كل إنكسار بالأبصار الأربعة فنلاحظ أن 4 و 4 بينهما تماثل ، وفي حالة التماثل نحفظ بأحد العددين ونجعله العدد المشترك الذي تصح به المسألة إذن هذا العدد هو 4	نلاحظ تبين بين عددين عددا تصح بهما المسألة على مستوى كل إنكسار وفي هذه الحالة نحفظ بعدد الرؤوس أي 4	4	4 زوجات	8/1	1	$4 = 4 \times 1$
نلاحظ تبين بين عددين عددا تصح بهما المسألة على مستوى كل إنكسار وفي هذه الحالة نحفظ بعدد الرؤوس كامل أي 4	نلاحظ تبين أيضا بين عددين عددا تصح بهما المسألة على مستوى كل إنكسار وعليه نحفظ بعدد الرؤوس كامل أي 4	4	بنتان إبن	عصبة	7	$28 = 4 \times 7$

نلاحظ أن أصل المسألة بعد التصحيح هو 32.

نحدد قيمة السهم: ويكون ذلك بقسمة المال المتجانس على أصل المسألة:

\* بالنسبة للنقود لدينا  $3,125 = 32 \div 100$  م س. (قيمة السهم الواحد هو 3,125 مليون س.

\*بالنسبة للأرض  $120 \div 32 = 3,75$  (قيمة السهم الواحد هو 3,75 هكتار).

\*بالنسبة للأغنام لدينا  $200 \div 32 = 6,25$ . (قيمة السهم 6,25 رأس غنم).

وبالتالي تكون الأنصبة كالتالي:

\*بالنسبة للزوجات لهن 4 أسهم فنصيبهن:

. في النقود  $4 \times 3,125 = 12,5$  مليون س

ولمعرفة نصيب كل واحدة نقسم المبلغ الإجمالي على عدد الرؤوس ،أي  $12,5 \div 4 = 3,125$  وهو نصيب كل زوجة.

. في الأرض  $4 \times 3,75 = 15$  هكتار.

لكل زوجة  $15 \div 4 = 3,75$  هكتار.

. في الأغنام  $4 \times 6,25 = 25$  رأس غنم.

لكل زوجة  $25 \div 4 = 6,25$ .

\*بالنسبة للبنتان والإبن لهم :

. في النقود  $28 \times 3,125 = 87,5$  مليون سنتيم هذا لجميعهم.

نحسب قيمة كل رأس بقسمة المبلغ الكلي على عدد الرؤوس أي  $87,5 \div 4 = 19,625$  م

وعليه يكون للإبن رأسين أي  $2 \times 19,625 = 39,25$  مليون سنتيم.

ويكون لكل بنت  $1 \times 19,625 = 19,625$  مليون سنتيم.

ونفس الطريقة نستخرج بها مقدار ميراث كل واحد من الأرض والأغنام.

#### المبحث الخامس

#### حالات خاصة في الميراث

نتناول فيه ميراث الجد وبعض الحالات الشاذة.

المطلب الأول . ميراث الجد:

- إن حالات ارث الجد الصحيح تختلف باختلاف وجود أحد معه من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو عدم وجودهم ، وكذلك وجود الأب أو عدم وجوده .

-إذالم يكن مع الجد أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، ولم يكن الأب موجودا ، فإن الجد يأخذ حكم الأب في الإرث.

-الحالة الاولى: يأخذ الجد السدس فرضا (1/6) إذا كان للمتوفي وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.

-الحالة الثانية: يرث الجد بالفرض والتعصب معا، وذلك في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث (البنات - بنت الابن وإن نزلت) ، فيأخذ السدس(1/6) فرضا زائد الباقي تعصيبا.

-الحالة الثالثة: يرث الجد أيضا بالتعصيب فقط ، وذلك في حالة ما إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث مطلقا لابن - ابن ابن وإن نزل - بنت - بنت ابن {، وفي هذه الحالة يأخذ الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض الذين يرثون معه.

- وفي حالة ما إذا كان الجد لأب مع الأب في الميراث، فإن هذا الأخير يقوم بحجب الجد.

\*أما إذا كان الجد لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الميراث، ففي هذه المسألة ثار خلاف بين الفقهاء .

ونتطرق لما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 158ق أ دون الخوض في الخلاف الفقهي ، حيث يكون للجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب صورتان .

- ففي حالة وجود الجد ومعه الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض، يكون له ما هو الأفضل من ثلث(1/3) جميع المال أو المقاسمة بالتعصيب مع الإخوة كأنه أخ معهم، وقد نصت على هذا المادة 158 / 1 ق . أ .

-فلو توفي عن جد - أخ شقيق ، فالمقاسمة هنا أفضل للجد من ثلث (1/3) جميع المال ، لأنه بالمقاسمة يأخذ النصف (1/2).

- ولو توفي عن أخوين شقيقين - وأخوين لأب - جد، فللجد هنا الثلث(1/3) لأنه الأفضل ، ولأخوين الشقيقين الثلثان (2/3)، والأخوين لأب محجوبين بالشقيقين .



- أما في حالة وجود الجد ومعه الإخوة والأخوات لأب ومعهم صاحب فرض أو أصحاب فروض فهنا يكون للجد الأفضل من المقاسمة ، أو ثلث ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، أو سدس جميع المال، وقد نص على هذا في المادة 158 / 2 ق أ .

-فلو توفي عن زوجة - بنتين - أخ شقيق - جد، فللزوجة هنا الثمن (1/8) وللبنتين الثلثان (2/3) ولأخ الشقيق والجد الباقي ، وأصل المسألة هنا هو (24) ، للزوجة {3}، وللبنتين {16}، وللجد والأخ الشقيق {5}بالمناصفة ، وبهذا نجد أن الجد أخذ أقل من السدس (1/6)جميع المال، ولو أعطيناها الثلث (1/3) بعد أصحاب الفروض لكان أقل من السدس ، فيكون السدس (1/6) أفضل للجد .

فالجد إذن يرث مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كواحد منهم ، فإذا كان مع الذكور تمت المقاسمة وفقا لعدد الرؤوس، وأما إذا وجد مع الإناث ورث معهن للذكر مثل حظ الأنثيين عن المقاسمة وفقا للقواعد العامة للمواريث، لقوله تعالى: ( وإن كانوا إخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ).

المطلب الثاني . المسائل الشاذة: هذه المسائل لها أحكام خاصة تخالف أو تشذ عن الأحكام العامة التي تعرضنا لها سابقا، وتراعى هذه المسائل الخاصة لتفادي أي خطأ في توزيع الميراث، والمسائل الشاذة أو الخاصة هي:

الفرع الأول - المسألة الأكدرية: يقال أن المسألة وقعت مع امرأة من بني الأكر ، وقيل كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه لذلك سميت الأكدرية.

و مذهب الإمام زيد رضي الله عنه و هو مذهب الجمهور أنه لا يجعل الأخت مع الجد صاحبة فرض إلا في المسألة الأكدرية

وهذه المسألة تكون عندما تموت امرأة وتترك : زوج ، أم ، جد ، أخت شقيقة، او لأب.جعل الأخت مع الجد صاحبة فرض إلا في المسألة الأكدرية و هي زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب. و مقتضى القاعدة أن السدس الباقي بعد نصف الزوج و ثلث الأم يكون للجد لأنه ليس عنه نازلا بحال و تسقط الأخت ( و هذا مذهب ابي حنيفة)، لكن الإمام زيد رضي الله عنه فرض للأخت النصف و أعال المسألة من ستة على تسعة ، للزوج منها ثلاثة و للام إثنان، وللجد واحد و للاخت ثلاثة ، ثم ضم سهام الأخت إلى سهام الجد و اعطاهما للذكر مثل حظ الأنثيين و سهامهما لأربعة لا تنقسم أثلاثا فتضرب عدد رؤوسهم و هي ثلاثة في تسعة أصل المسألة بعد العول ن فيصبح اصل المسألة بعد التصحيح سبعة وعشرون ، للزوج منها تسعة، و للأم ستة و للأخت أربعة و للجد ثمانية<sup>43</sup>.

فحلت المسألة كما يلي:

1. يجب أن لا يقل نصيب الجد في جميع الحالات عن السدس فنجعله يرث بالفرض وهو السدس وعليه تكون المسألة كالتالي:

<sup>43</sup>. السيد احمد بن يوسف بن محمد الهدل، مرجع سابق، ص 129.

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6	عالت المسألة إلى 9
1	زوج	1/2	3	3
1	أم	3/1	2	2
1	أخت شقيقة	1/2	3	3
1	جد	6/1	1	1

نلاحظ أن الأخت الشقيقة أخذت 3 أسهم والجد أخذ سهم واحد، وهذا غير مستصاغ إذ أن الجد ذكر ، وهو أقرب للمورث فهو من أصوله، فليس منطقي أن تاخذ الأخت الشقيقة أفضل منه فإذن الأمر يحتاج إلى إزالة هذا الوضع.

2. وتمت إزالة هذا الوضع بتوريث الجد مع الأخت أي جمع عدد سهامهما وقسمته عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدد سهامهما (4=1+3).

ويصبح عدد رؤوسهم 2 للجد و 1 للأخت الشقيقة أي (3=1+2).

وعندما نقسم عدد السهام 4 على عدد الرؤوس 3 نلاحظ عدم قابلية القسمة ، يعني أن هناك إنكسار على مستوى الجد مع الأخت الشقيقة.

هذا يقتضي التصحيح وفقا لما شرحناه في موضوع التصحيح.

وعمليا نلاحظ بين عدد السهام 4 وعدد الرؤوس 3 تباين، وهنا نقوم بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة لكن بعد العول لأن المسألة عالت، والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح، وهذا الأصل هو الذي يقسم عليه المال.

إذن لدينا عدد الرؤوس على مستوى الإنكسار (3) × أصل المسألة بعد العول (9)، أي  $27=9 \times 3$  ، فأصل المسألة بعد التصحيح هو 27.

نقوم بضرب عدد سهام كل وارث في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة بعد العول أي في 3 لنجد نصيب كل وارث بعد التصحيح فيكون:

للزوج  $9=3 \times 3$  أسهم.

للأم  $6=3 \times 2$  أسهم.

للجد والأخت  $12=3 \times 4$  سهم. وهنا تصحت المسألة فأصبح عدد السهام قابل للقسمة على عدد الرؤوس أي  $4=3 \div 12$  ، أي لكل رأس 4 أسهم فيكون.

للجد رأسين أي  $8=4 \times 2$  أسهم.

ولأخت الشقيقة رأس أي  $4 \times 1 = 4$ .

فأصبح للجد ضعف حظ الأخت الشقيقة وهذا هو المراد والمطلوب.

وتكون المسألة في الجدول كالتالي:

العدد الذي تصح به المسألة	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6	أصل المسألة بعد العول هو 9	أصل المسألة بعد التصحيح هو $3 \times 9 = 27$
	1	زوج	$\frac{1}{2}$	3	3	$9 = 3 \times 3$
	1	أم	$\frac{3}{1}$	2	2	$6 = 3 \times 2$
تباين بين عدد السهام وعدد الرؤوس، فنأخذ عدد الرؤوس أي 3	3 (لأن للذكر مثل حظ الأنثيين)	جد أخت شقيقة	نجمع نصيب الجد مع الأخت	4	4	$3 \times 4 = 12$

و قد نص قانون الأسرة الجزائري على هذه المسألة في المادة 175 منه.

الفرع الثاني - المسألتان العمريتان أو الغراوين<sup>44</sup>:

- وقد سميت هاتين المسألتين بالغراويتين أو بالعمريتين، فسميت بالغراويتين لشهرتها في علم الفرائض، فهي لا تخفى على طالب لانفرادها عن الأصل، لشبهها بغرة الفرس، وهو بياض جبهتها لظهور غرة الفرس من بعد، وأما تسميتها بالعمرية نسبة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو الذي قض فيها بذلك<sup>45</sup>.

وهما إما أن يكون الورثة:

1- زوج، أم، أب. فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث وللأب الباقي عسبة.

<sup>44</sup>. أنظر في تفصيلها، مصطفى محمد عنوه، مرجع سابق، ص 94 و 95.

<sup>45</sup>د جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 129.

ويكون أصل المسألة 6، للزوج منه 3، وللأم 2، وللأب 1، فالأم أخذت ضعف الأب وهذا غير منطقي.

2. زوجة ، أم ، أب. يكون للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، ولأب الباقي عصبه .

أصل المسألة 12، للزوجة 3، وللأم 4، ويبقى للأب 5. وهنا الأب لم يأخذ ضعف الأم وهذا غير منطقي مع عدم وجود الأبناء .

ولتدارك الوضع قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما كالتالي:

\*لم يعطي الأم ثلث التركة كما تقضي به القواعد العامة في الميراث بل أعطاها ثلث الباقي من التركة بعد أخذ الزوج أو الزوجة نصيبه.

ففي المسألة الأولى:

يكون:

. للزوج  $\frac{1}{2}$ .

. للأم ثلث الباقي ويكون ثلث الباقي بعد أخذ الزوج نصيبه هو سدس التركة كاملة، أي تأخذ الأم  $\frac{6}{1}$  التركة كاملة.

. للأب الباقي عصبه.

فأصل المسألة هنا 6.

يأخذ الزوج النصف أي 3.

وتأخذ الأم ثلث الباقي (سدس التركة) ، أي 1.

ويأخذ الأب الباقي عصبه أي 2.

وتصبح المسألة مقبولة إذ يأخذ الأب ضعف الأم.

وفي المسألة الثانية:

للزوجة: ربع التركة.

للأم ثلث الباقي من التركة بعد أخذ الزوجة نصيبها، وثلث الباقي في هذه الحالة يساوي ربع التركة كاملة.

وللأب الباقي عصبه.

فأصل المسألة 12.

للزوجة الربع أي 3.

ولأم ثلث الباقي أي ربع التركة أي 3.

وللأب الباقي عصبه أي 6.

وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم.

- و قد أخذ قانون الأسرة الجزائري بالمسألة و فقا لرأي جمهور الفقهاء في المادة 177 منه. ذلك أن المسألة كانت محل خلاف بين أهل العلم، فالمعروف في الميراث أن القاعدة العامة في الفروض تقضي بأن تنسب إلى التركة كلها لا إلى الباقي منها، فكانت الأم بمقتضى هذا الأصل تستحق ثلث كل التركة، ويأخذ الأب الباقي تعصيبا، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" أي ثلث كل التركة.

- ولكن سيدنا عمر - رضي الله عنه - لاحظ أن إعطاء الأم ثلث التركة كلها مع أحد الزوجين في هاتين المسألتين يترتب عليه أن تأخذ الأم نصيبا أكبر من الأب، ولهذا خالف الأصل العام وقضى بأن يكون نصيب الأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين لا ثلث التركة كلها<sup>46</sup>.

- ولقد وافق سيدنا عمر بن الخطاب في هذا مجموعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت، و عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وجمهور الفقهاء كالحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

واستدل الجمهور على ذلك بأن الآية الكريمة ( 11 من سورة النساء ) لا تدل على إعطائها الثلث ( 1/3 ) كاملا إلا حين انفرادها بالميراث مع الأب، كما أن الآية الكريمة تدل على إعطائها ثلث الباقي من التركة، لأن الله سبحانه وتعالى أعطاها ( 1/6 ) مع الولد والأخوة وهي الحالة الأولى، والثلث ( 1/3 ) مع عدم وجود الولد والأخوة وانفراد الأبوين بالميراث وهي الحالة الثانية، أما الحالة الثالثة وهي مع عدم وجود الولد والأخوة وعدم انفراد الأبوين بالميراث، وهذه الحالة لا تكون إلا مع أحد الزوجين أي في الغراوين، وهنا يكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

و ذهب ابن عباس - رضي الله عنه - وكذا الإمام علي، ومعاذ بن جبل وكذا الظاهرية والشيعة، إلى أن للأم ثلث التركة كلها لا الباقي منها، لأن الله سبحانه وتعالى فرض لها الثلث عند عدم وجود الولد والأخوة، وليس في هذه المسألة ولد ولا إخوة، محتجين بقوله - صلى الله عليه وسلم - ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)<sup>47</sup>.

الفرع الثالث المسألة المشتركة<sup>48</sup>: وتكون عندما يكون الورثة:

زوج، أم (أو جدة)، أخوين لأم فأكثر، أخ شقيق فأكثر.

فلو قمنا بحل المسألة بطريقة عادية لما أخذ الأخ الشقيق (أو أكثر شيء) لإستنفاد التركة من أصحاب الفروض.

<sup>46</sup> جابر عبد الهادي سالم الشافعي، نفس المرجع، ص 129.

<sup>47</sup> د أحمد فراح حسين ود محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 131.

<sup>48</sup> أنظر في المسألة السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق، ص 60.

هذا الوضع شاذ ، فكيف يأخذ الإخوة لأم من التركة ، ولا يأخذ الإخوة الأشقاء رغم أن هؤلاء يقربون المورث(المرأة المتوفاة) في الأب وفي الأم، والإخوة لأم يقربونه في الأم فقط.؟.

هذا الأمر يستدعي إعادة نظر .

حيث قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى.

أي الثلث المخصص للأخوة لأم يشترك فيه معهم الإخوة الأشقاء .

بشرط أن لا يكون الإخوة الأشقاء إناث فقط.

والإخوة لأب لا يشتركون مع الإخوة لأم.

مثال: توفيت وتركت زوج ، 4 إخوة لأم و 2 أخت لأم، و 4 إخوة أشقاء وأخت شقيقة. ففي الحالة العادية يكون حل المسألة كالتالي:

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
1	زوج	1/2	3
1	أم	6/1	1
6	4 إخوة لأم و أختان لأم	3/1	2
6	4 إخوة أشقاء و أخت شقيقة	عصبة	لم يبقى شيء

أما وفقا لما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه فتكون المسألة كالتالي:

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
1	زوج	1/2	3
1	أم	6/1	1
11	4 إخوة لأم + أختان لأم + 4 إخوة أشقاء + أخت شقيقة	3/1	2

11) هناك إنكسار بما يقتضي التصحيح بطريقة عادية كما وضحناه سابقا.